قانون عدد 91 لسنة 1982

مؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يتعلق بقانون المالية لسنة 1983 (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ رخص بالنسبة لسنة 1983 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المختلفة وفي تعبئة موارد القروض الداخلية والخارجية بما جملته : 1.753.000.000 د موزعة كما يلي :

ـ الموارد الاعتيادية للدولة .... 1.420.000.000 د
ـ موارد التجهيز للدولة ..... 333.000.000 د
(باستثناء فواضل الموارد الاعتيادية بالنسبة للمصاريف الاعتيادية للدولة)

الجملة : .... 1.753.000.000 د

الفصل 2 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1983 بما قدره : 1.753.000.000 د موزعة كما يلي :

ـ المصاريف الاعتيادية للدولة .. 954.000.000 د
ـ مصاريف التجهيز ..... 799.000.000 د
(اعتمادات الدفع)

الجملة : .... 1.753.000.000 د

الفصل 3 ـ يحجر على رؤساء الادارات وعلى الآمرين بالصرف الاولين والمساعدين وكذلك آمري الصرف المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاوامر والتراتيب السابقة

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1982

ويكون رؤساء الادارات والامرون بالصرف الاولون والمساعدون وكذلك آمرو الصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره

الجزء الاول
العنوان الاول
الميزانية الاعتيادية
الباب الاول
احكام عامة

الفصل 4 ـ رخص بالنسبة لسنة 1983 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ أ ـ الملحق بهذا القانون بما جملته : 1.420.000.000 د

الفصل 5 ـ رخص بالنسبة لسنة 1983 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانيات الملحقة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ ب ـ الملحق بهذا القانون بما جملته : 80.195.000 د

الفصل 6 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1983 بما قدره : 1.420.000.000 د وتوزع هذه الاعتمادات قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ت ـ الملحق بهذا القانون

الفصل 7 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1983 بما قدره : 80.195.000 د
وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ث ـ الملحق بهذا القانون

الفصل 8 ـ ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1983 بما قدره : 114.285.000 د وفقا للجدول ـ ج ـ الملحق بهذا القانون

الباب الثاني
احكام تتعلق بالمقابيض
الاصلاح الجبائي
الاداءات القارة

الاداء على المرتبات والاجور والضريبة الشخصية للدولة

الفصل 9 ـ الغيت احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 كما نقح بالفصل 8 من قانون المالية

لسنة 1980 والمتعلق بالضريبة الشخصية للدولة وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 8 ـ (جديد) : 1) قصد ضبط الاداء يقع ترتيب المطالبين به ضمن عدة اصناف تختلف حسب اهمية معدل المداخيل السنوية ويوظف الاداء عليهم طبقا للتعريفة التالية :

اقساط المداخيل الخاضعة للاداء	نسبة الضريبة عن كل قسط	نسبة وقع الضريبة على الدخل الجملي عند الحد الاعلى للقسط
من 0 الى 900 دينار	0 %	0 %
من 900،001 الى 1.300 دينار	5 %	1،53 %
من 1.300،001 الى 1.500 دينار	10 %	2،66 %
من 1.500،001 الى 2.000 دينار	15 %	5،75 %
من 2.000،001 الى 2.500 دينار	20 %	8،60 %
من 2.500،001 الى 3.000 دينار	25 %	11،33 %
من 3.000،001 الى 3.500 دينار	30 %	14،00 %
من 3.500،001 الى 4.000 دينار	36 %	16،75 %
من 4.000،001 الى 5.000 دينار	42 %	21،80 %
من 5.000،001 الى 6.000 دينار	48 %	26،16 %
من 6.000،001 الى 8.000 دينار	54 %	33،12 %
من 8.000،001 الى 10.000 دينار	56 %	37،70 %
من 10.000،001 الى 14.000 دينار	58 %	43،50 %
من 14.000،001 الى 25.000 دينار	60 %	50،76 %
من 25.000،001 الى 50.000 دينار	62 %	56،38 %
من 50.000،001 الى 65.000 دينار	64 %	58،13 %
من 65.000،001 الى 80.000 دينار	66 %	59،61 %
من 80.000،001 الى 90.000 دينار	70 %	60،76 %
من 90.000،001 الى 100.000 دينار	76 %	62،29 %
من 100.000،001 فما فوق	80 %	-

الا انه يعفى من الاداء المطالبون الذين لا تتجاوز مداخيلهم السنوية مبلغ الاجر الادنى الصناعي المضمون وبالنسبة للاشخاص الذين تفوق مداخيلهم السنوية هذا المبلغ فان الاداء الموظف على المداخيل لايمكن باية حال ان يتجاوز الفارق بين هذه المداخيل والاجر الادنى الصناعي المضمون

2) قصد ضبط الاداء يتم بمقتضى امر وضع جدول مقسم الى اقساط ذات عشرين دينار بداية من 900 دينارا

ويقع تطبيق كل احكام هذا الفصل على المداخيل المتحصل عليها ابتداء من غرة جانفي 1983

الفصل 10 ـ نقحت الفقرة الاولى من الفصل السابع من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية للدولة كما يلي :

الفقرة الاولى (جديدة) :

لكل مطالب بالاداء متزوج الحق في طرح 150 دينارا من الموارد الصافية ويمنح ايضا هذا الحق في الطرح ، في حالة وفاة احد الزوجين للزوج المتبقي الذي لم يتزوج ثانية والذي يكون في كفالته طفل او اكثر حسب احكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل

الفصل 11 ـ تضاف الى الفصل 7 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية للدولة ثلاث فقرات فرعية 6 و 7 و 8 جديدة هذا نصها :

الفقرة الفرعية 6 (جديدة) :

يرفع مبلغ التخفيض المشار اليه بالفقرة الفرعية 3 اعلاه الى 200 دينار بالنسبة لكل طفل من الاطفال في الكفالة الذين يزاولون تعليمهم العالي وغير المتمتعين بمنحة والذين لا يتجاوز عمرهم 25 سنة في غرة جانفي من السنة التي يستخلص فيها الاداء

الفقرة الفرعية 7 (جديدة) :

بالاضافة الى ذلك ، لكل مطالب بالاداء الحق في التخفيض بعنوان الوالدين في الكفالة ، في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للاداء مع حد اقصى قدره : 150 دينارا لكل والد على شرط :

ـ ان يوجد المبلغ المطروح في اعلام مداخيل المتمتع بالجرايه والمودع في نفس الوقت الذي يودع فيه اعلام المعني بالامر

ـ انّ يكون دخل الوالد او الوالدة او الاثنين معا في الكفالة بالاضافة الى مبلغ التخفيض اقل او مساويا للاجر الادنى الصناعي المضمون

الفقرة الفرعية 8 (جديدة) :

اذا تحمل اعباء الوالدين اكثر من ابن ، يقسم مبلغ التخفيض المشار اليه بالمادة 7 السابق ذكرها بين كل الابناء

الترفيع في الطرح

بعنوان اقساط التامين على الحياة

الفصل 12 ـ نقحت الفقرة الرابعة من الفصل 5 مكرر من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية للدولة كما يلي :

الفقرة 4 (جديدة) :

دفع المنح المتعلقة بعقود التامين التي يتوقف تنفيذها على مدة حياة المؤمن والتي تضمن في صورة الوفاة دفع رؤوس اموال قارة لقرين المؤمن له واسلافه واعقابه وذلك بدون تجاوز مبلغ 100 دينار عن كل سنة

يضاف الى المبلغ الاقصى المحدد اعلاه ما قدره :

ـ 50 د بالنسبة للزوج
ـ 25 د بالنسبة للولد الاول
ـ 15 د بالنسبة للولد الثاني
ـ 10 د بالنسبة للولد الثالث

ادماج المنحة التكميلية الوقتية في قاعدة الاداء

الفصل 13 ـ الغيت الفقرة 15 من الفصل 3 من الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 المنقح بمقتضى الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 والمتعلق بالاداء على المرتبات العمومية والخاصة والمنح والاجور والجرايات والايرادات العمرية

تنقيح تعريفة الاداء على المرتبات والاجور

الفصل 14 ـ نقح الفصل 7 من الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق بالاداء على المرتبات والاجور كما يلي :

الفصل 7 (جديد) ـ لا يؤخذ بعين الاعتبار في ضبط الاداء ، كل جزء من الدخل لا يتعدى دينارا واحدا

حددت النسبة الجملية للاداء كما يلي :

حتى 600 دينار من المداخيل الخاضعة للاداء	0%
من 601 دينار الى 2.500 دينار	5%
من 2501 دينار الى 4.000 دينار	6.30%
من 4001 دينار الى 6.000 دينار	7.60%
ما يفوق 6.000 دينار	8.90%

وضع حد اقصى للتكاليف المهنية

الفصل 15 ـ لا يمكن المبلغ الجملي للمطروح الوارد بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة 2 للفصل 6 من الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق بالاداء على المرتبات والاجور والمطروحات الواردة بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 1974 والمتعلق بضبط اساليب استخلاص الاداء على المرتبات والاجور ان يتعدى 40% من الدخل الخاضع للاداء

بالنسبة للمطالبين بالاداء المتمتعين بمطروح اضافي يعتبر مبلغ المنح المعفاة بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 100 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 كعنصر من الدخل الخاضع للاداء على المرتبات والاجور وللضريبة الشخصية للدولة

اداء الباتينـــدة

تخفيض التعاريف وتشجيع اللامركزية

الفصل 16 ـ الغيت احكام الفصلين 26 و 26 مكرر من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 26 ـ (جديد) :

ـ تضبط النسب الجملية للاداء النسبي للباتيندة باستثناء الشركات المنصوص عليها بالجزء السادس التالي كما يلي :

ـ 10% بالنسبة لقسط الارباح الذي لا يفوق 1 000 د

ويخضع ما يفوق ذلك من الارباح الى

ـ 20% بالنسبة للاشخاص الذين يتعاطون صناعة تقليدية

ـ 25% بالنسبة للاشخاص الذين يباشرون نشاطا في الميدان الصناعي او السياحي او النقل

ـ 40% بالنسبة للاشخاص المباشرين لمهنة تجارية

ـ اما بالنسبة للصيادلة فحددت نسبة الاداء بـ 25% بالنسبة لقسط المرابيح المتراوحة بين 000 1 د و 000 9 د

ـ تضبط نسب الاداء الموظفة على المطالبين بالاداء الذين يتعاطون نشاطات الصيد البحري او تجهيز مراكب الصيد البحري على النحو التالي :

ـ 6% بالنسبة لقسط المرابيح الذي لا يتجاوز 1 000 د

ـ 15% لما يفوق ذلك

الفصل 26 مكرر (جديد) : يقع التخفيض في نسب الاداء المحددة بالفصل 26 من هذه المجلة بـ 50 بالمائة لمدة 4 او 5 او 6 سنوات على التوالي بالنسبة للصيادلة الذين ينتصبون ابتداء من غرة جانفي 1983 وقبل 31 ديسمبر

1986 في الجهات 3 او 4 او 5 ما عدا المعتمديات مراكز الولايات التي تضمنها القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية

كما ينطبق هذا التخفيض ايضا بالنسبة للصيادلة المنتصبين قبل تاريخ غرة جانفي 1983 في حدود المدة التكميلية لما مضى على تاريخ الانتصاب بالمقارنة مع المدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل

تطبق احكام هذا الفصل على الارباح المتحصل عليها ابتداء من غرة جانفي 1983

التوظيف التقديري لاداء الباتيندة

الفصل 17 ـ الغيت الفصول 29 و 30 و 31 و 32 من مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 29 ـ (جديد) استثناءا للاحكام الواردة بالفصل 11 اعلاه يوظف اداء تقديري سنوي تحدد قيمته حسب نوع النشاط وقيمة رقم المعاملات مهما كانت مدة النشاط في السنة على المطالبين بالاداء المشار اليهم بالفقرة 3 من الفصل الثالث اعلاه والذين لا يفوق رقم معاملاتهم خلال المدة الخاضعة للاداء :

ـ 7 000 د اذا كان نشاطهم خاضعا لمعلوم اسداء الخدمات باستثناء الانشطة المتعلقة بالاستهلاك على عين المكان

ـ 10 000 د بالنسبة للانشطة المتعلقة بالاستهلاك على عين المكان

ـ 15 000 د اذا كان نشاطهم غير ذلك

ويدفع الاداء التقديري المشار اليه بالفقرة الاولى اعلاه حسب الجداول التالية :

1) النشاط الخاضع لمعلوم اسداء الخدمات

رقم المعاملات بالدينار الذي يكون اقل او يساوي	الاداء التقديري بالدينار	
	الاستهلاك على عين المكان	ما عدا ذلك
1000	30	30
1500	30	45
2000	35	60
2500	40	75
3000	45	90
3500	55	120
4000	60	140
4500	70	160
5000	80	180
5500	90	200
6000	100	220
6500	110	240
7000	120	260
8000	140	
9000	160	
10000	180	

2) الانشطة الاخرى

رقم المعاملات بالدينار الذي يكون اقل او يساوي	الاداء التقديري بالدينار
4000	30
5000	40
6000	50
7000	65
8000	80
9000	95
10000	120
10500	140
11000	160
11500	180
12000	200
12500	220
13000	240
13500	250
14000	280
14500	300
15000	320

الفصل 30 ـ (جديد) يخضع المطالب بالاداء الى عدة اداءات تقديرية وذلك حسب تعدد انشطته التي لا تنتمي الى نفس الصنف

الفصل 31 ـ (جديد) : لغاية ضبط الحدود المشار اليها بالفصل 29 اعلاه يشتمل رقم المعاملات بالنسبة للمطالبين بالاداء :

ـ على رقم المعاملات الجملي المتحصل عليه في المحلات المستغلة من طرف المعني بالامر اذا كانت الانشطة المباشرة من نوع واحد

ـ على رقم المعاملات المتحصل عليه في كل فرع من فروع الانشطة اذا كان هذا الفرع تابعا لاحد الجداول الموجودة بالفصل 29 السابق ذكره بدون أن يتعدى رقم المعاملات الجملي حد 15 000 دينار

الفصل 32 ـ (جديد) يجب على الخاضعين للاداء المشار اليهم بالفصل 29 المذكور اعلاه أن يصحبوا كل سنة اعلامهم الوحيد بمبلغ الشراءات والمبيوعات التي وقع تحقيقها او الخدمات التي قاموا بها خلال السنة السابقة

الفصل 18 ـ اضيف فصل 33 جديد الى مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية هذا نصه :

الفصل 33 ـ (جديد) :

1) يمكن للمطالبين بالاداء المشار اليهم بالفصل 29 اعلاه ان يتمتعوا ، بمقتضى طلب منهم باستقرار لمدة 3 سنوات في المبلغ التقديري لاداء الباتيندة اذا وقع تحديد مبلغ رقم معاملاتهم مسبقا من طرف الادارة حسب

اجراءات ومقاييس محددة بقرار من وزيري التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني

2) ترفع كل معارضة للمطالب بالاداء في خصوص تحديد رقم المعاملات من طرف الادارة امام لجنة مراضاة جهوية تضبط صلوحيتها وتركيبها وقواعد عملها بمقتضى امر

3) تكون قرارات هذه اللجنة قابلة للاستئناف امام لجنة مراضاة قومية تضبط صلوحيتها وتركيبها وقواعد عملها بمقتضى امر .

الفصل 19 ـ نقحت الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 3 من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية على النحو التالي :

الفقرة الفرعية 2 (جديدة) :

ولا يخضع كذلك لاداء المباشرة المطالبون بالاداء الذين يعملون في نطاق مؤسسات فردية غير موردة ومصدرة والذين يحققون رقم معاملات سنوي لا يفوق :

ـ 7 000 د اذا كان نشاطهم خاضعا لمعلوم اسداء الخدمات باستثناء الانشطة المتعلقة بالاستهلاك على عين المكان

ـ 10 000 د بالنسبة للانشطة المتعلقة بالاستهلاك على عين المكان

ـ 15 000 د اذا كان نشاطهم غير ذلك

الفصل 20 ـ نقحت الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الاولى من الفصل 59 لمجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية كما يلي :

الفقرة الفرعية 2 (جديدة) :

غير انه يمكن بالنسبة للمطالبين بالاداء الذين لا تفوق قيمة رقم معاملاتهم :

ـ 7.000 د اذا كان نشاطهم خاضعا لمعلوم اسداء الخدمات باستثناء الانشطة المتعلقة بالاستهلاك على عين المكان

ـ 10.000 د بالنسبة للانشطة المتعلقة بالاستهلاك على عين المكان

ـ 15.000 د اذا كان نشاطهم غير ذلك

ان تقدم مبدئيا معارضاتهم المعللة امام لجنة المراضاة المشار اليها بالفصول 60 الى 63 اللاحقة

الفصل 21 ـ تنقح الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة الاولى من الفصل 45 من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية كما يلي :

الفقرة الفرعية 1 (جديدة) :

استثناءا لاحكام الفصل 44 اعلاه يعفى الاشخاص الماديون الذين لا يفوق رقم معاملاتهم السنوي 7.000 د بالنسبة للانشطة الخاضعة لمعلوم اسداء الخدمات و 10.000 د بالنسبة للاستهلاك على عين المكان و 15.000 د بالنسبة للانشطة الاخرى من مسك الوثائق المشار اليها بهذا الفصل

اداء المباشرة

الفصل 22 ـ الغي الفصل 6 مكرر من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية وعوض بالتدابير التالية :

الفصل 6 مكرر ـ (جديد) :

يضبط اداء المباشرة المستوجب من طرف المؤسسات المشار اليها بالفصول 4 مكرر و 6 حسب رقم المعاملات السنوي لكل محل على النحو التالي :

رقم المعاملات السنوي لكل محل	اداء المباشرة السنوي لكل محل
الى حد 15.000 د	80 د
من 15.000،001 د الى 25.000 د	100 د
من 25.000،001 د الى 35.000 د	150 د
من 35.000،001 د الى 50،000 د	200 د
من 50.000،001 د الى 100.000 د	250 د
من 100.000،001 د وما فوق	300 د

تخفيض في نسب اداء الباتيندة بالنسبة للشركات

الفصل 23 ـ ينقح الفصل 36 ثالثا من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية على النحو التالي :

الفصل 36 ثالثا (جديد) : تضبط نسب الاداء النسبي للباتيندة الخاص بالشركات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 36 مكرر من هذه المجلة على النحو التالي :

44% بالنسبة للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تجارية

38% بالنسبة للمؤسسات التي تتعاطى مهنة صناعية او سياحية او النقل

20% بالنسبة للمؤسسات التي تتعاطى مهنة صناعية تقليدية

15% بالنسبة للمؤسسات التي تتعاطى نشاطا فلاحيا وتخضع للاداء الشركات والتعاضديات المتعاطية لنشاط الصيد البحري او تجهيز مراكب الصيد البحري حسب النسب التالية :

6% بالنسبة لقسط المرابيح التي لا تتجاوز 1.000 د

15% على ما يفوق ذلك

تطبق احكام هذا الفصل على الارباح المتحصل عليها ابتداء من غرة جانفي 1983

مداخيل القيم المنقولة
قسط المصاريف والتكاليف الواجب ادماجها في المرابيح الخاضعة لاداء البانيندة

الفصل 24 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 12 مكرر من مجلة البانيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة 2 (جديدة) :

وعلاوة على ذلك يضبط الربح القابل لتوظيف الاداء بعد طرح الدخل الصافي للقيم المنقولة المرسمة بحسابات المؤسسة بعد ان يخصم من هذا الدخل مناب بعنوان المصاريف والتكاليف وضبط المناب كما يلي :

10% اذا كانت نسبة المساهمة التي نتجت عنها المداخيل دون 25%

20% اذا كانت نسبة المساهمة تتراوح بين 25 و 50%

30% اذا كانت نسبة المساهمة تتجاوز 50%

60% بالنسبة لمداخيل بقية القيم المنقولة

الاداء على ارباح المهن غير التجارية
والتخفيض في نسب الاداء وتشجيع اللامركزية

الفصل 25 ـ تحدد بـ 20% نسبة الاداء على ارباح المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 كما وقع تنقيحه بالفصل 16 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969

تطبق احكام هذا الفصل على الارباح المتحصل عليها ابتداء من غرة جانفي 1983

الفصل 26 ـ يقع التخفيض في نسب الاداء على ارباح المهن غير التجارية بـ 50% لمدة 4 او 5 او 6 سنوات على التوالي بالنسبة للاشخاص المنتمين الى الهيئة الصحية او شبه الصحية الذين ينتصبون ابتداء من غرة جانفي 1983 وقبل 31 ديسمبر 1986 بالجهات 3 او 4 او 5 المنصوص عليها بالقانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية باستثناء معتمديات مراكز الولايات

كما ينطبق هذا التخفيض ايضا بالنسبة للمنتصبين قبل غرة جانفي 1983 في حدود المدة التكميلية لما مضى على تاريخ الانتصاب بالمقارنة مع المدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل

الاداء على مدخول القيم المنقولة
احداث اعتماد جبائي

الفصل 27 ـ يعتبر الاداء على مداخيل القيم المنقولة تسبقة يقع خصمها من الضريبة الشخصية للدولة المطالب بها الاشخاص الماديون بعنوان هذه المداخيل . ولغرض توظيف الضريبة الشخصية للدولة يعتبر الاداء على مداخيل القيم المنقولة دخلا اضافيا

وبالنسبة لشركات الاشخاص يعتبر الاداء المخصوم من العين بعنوان المرابيح الموزعة التي تحصلوا عليها تسبقة تخصم من الضريبة الشخصية للدولة الموظفة على المساهمين فيها وذلك حسب نسب مساهماتهم

لا يمكن للاعتماد الجبائي المشار اليه بالفقرة الفرعية الاولى من هذا الفصل ان يتعدى 25% من الدخل الخاضع للضريبة الشخصية للدولة

لا يؤجل ولا يرجع الاعتماد الجبائي الذي لم يقع طرحه من الضريبة الشخصية للدولة الموظفة على مداخيل السنة التي قبضت خلالها الارباح الموزعة

الفصل 28 ـ يعتبر الاداء على مداخيل القيم المنقولة الموظف على توزيعات المرابيح الراجعة الى الشركات الراسمالية وما شابهها اعتمادا جبائيا يقع خصمه من الاداء على مداخيل القيم المنقولة الموظف على توزيعات المرابيح التي تقوم بها هذه الشركات ولا يمكن طرح الاعتماد الجبائي من الاداء المستحق على توزيعات المرابيح للسنوات الموالية ولا استرجاعه اذا لم يقع استعماله خلال السنتين الموالتين للسنة التي قبضت فيها المرابيح

ولغرض ضبط قاعدة توظيف الاداء على مداخيل القيم المنقولة يعتبر الاعتماد الجبائي توزيعا اضافيا للمرابيح

تحديد نسبة الاداء

الفصل 29 ـ تحدد نسبة الاداء على مداخيل القيم المنقولة بـ 25% بالنسبة لحصص الاسهم ومكافئات اعضاء مجلس الادارة ومكافئات الحضور

امتيازات جبائية

الفصل 30 ـ حدد مبلغ الاستثمارات المعفاة من الاداء بعنوان القوانين عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 وعدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 وعدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 وعدد 47 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 وعدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 وعدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982

ـ بـ 30% من المدخول السنوي الخاضع للضريبة الشخصية للدولة بالنسبة للاشخاص الماديين

ـ بـ 50% من المدخول السنوي الخاضع للبانيندة او الاداء على ارباح المهن غير التجارية او الاداء الفلاحي بالنسبة للذوات المعنوية

غير ان الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الموجودة بالمناطق 1 و 2 من القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية لا تتمتع بالاعفاء الا في حدود نصف مبالغ هذه الاستثمارات

تشجيع الادخار المخصص لبعث المشاريع

الفصل 31 ـ I ـ ان الاشخاص الماديين الذين يقومون بايداعات في ـ حساب ادخار لبعث المشاريع ـ وقع فتحه لدى صندوق الادخار القومي التونسي او لدى كل مؤسسة مالية اخرى قصد تحقيق مشروع مصادق عليه يتمتعون بطرح يساوي مبلغ هذه الايداعات من مداخيلهم السنوية الخاضعة للضريبة الشخصية للدولة وذلك في حدود 30% من هذه المداخيل على ان لا يتجاوز هذا الطرح 5.000 د

وتغطي حدود الثلاثين بالمائة (30%) كلا من الطرح المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الاولى اعلاه والاكتتابات المباشرة في الاسهم التي يقوم بها المطالب بالاداء خلال السنة نفسها

وللتمتع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الاولى اعلاه يجب على المطالبين بالاداء ان يصحبوا اعلامهم الوحيد للمداخيل بشهادة في تجميد الاموال تسلم لهم من طرف المؤسسة المالية

يجب تجميد المبالغ المرصودة في الحساب المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الاولى اعلاه وكذلك الشأن بالنسبة للفوائض الناتجة عنها والمندمجة في اصل المال ـ ولا يمكن سحب هذه المبالغ الا لغاية انجاز مشروع صناعي ، او صناعي تقليدي او فلاحي مصادق عليه .

وتخضع مسبقا كل عملية سحب للاموال تقع لسبب آخر غير تحقيق المشاريع المذكورة بالفقرة الفرعية الرابعة اعلاه لدفع الاداءات المستوجبة والتي لم يقع تسديدها .

II ـ تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط فتح هاته الحسابات والتصرف فيها

الفصل 32 ـ I ـ ان الاشخاص الماديين او المعنويين الذين يودعون في حساب ادخار للاستثمار وقع فتحه لدى مؤسسة مالية مبالغ مالية تمثل كلا او جزءا من مرابيحهم او مداخيلهم السنوية والمعدة لاخذ مساهمات في مشاريع مصادق عليها يتمتعون بالاعفاء لفائدة المكتتب المنصوص عليه بالقوانين عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 وعدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 وعدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 وعدد 47 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 وعدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 وعدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982

وللتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الاولى اعلاه يجب على المطالبين بالاداء ان يصحبوا اعلامهم الوحيد للمداخيل بشهادة في تجميد الاموال بالحساب المذكور اعلاه ، تسلم لهم من طرف المؤسسة المالية

تخصص الاموال المجمدة طبقا للفقرة الفرعية الاولى اعلاه كليا للاكتتاب في اسهم الشركات المرخص لها وتخضع مسبقا كل عملية سحب لسبب غير الذي نصت عليه الفقرة الفرعية السابقة لدفع الاداءات المستوجبة والتي لم يقع تسديدها

يجب ان توجد وتجمد لدى المؤسسة المالية الاسهم التي وقع اكتتابها بواسطة اموال حساب الادخار للاستثمار وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دفع الاقساط المطلوبة من قيمة تلك الاسهم

ينتج عن عدم تجميد الاسهم او بيعها خلال فترة الخمس سنوات سحب الاعفاء ودفع الاداءات المستوجبة والتي لم يقع تسديدها

II ـ تحول لفائدة الحساب الخاص للجنة التضامن الاجتماعي فوائض الحسابات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الاولى من الفقرة I اعلاه

III ـ تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط فتح هذه الحسابات والتصرف فيها

الاداءات غير القارة

المعاليم على رقم المعاملات

توسيع ميدان تطبيق المعلوم على الانتاج

الفصل 33 ـ اضيفت فقرة ثالثة ورابعة وخامسة للفصل 4 مكرر من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات هذا نصها

IN ـ خلافا لاحكام الفصل 2 من هذا الامر يوظف معلوم بنسبة 12% على الاشخاص القائمين بالنشاطات المبينة بالجدول ـ ث ـ الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المشار اليه اعلاه

N ـ خلافا لاحكام الفصل 2 من هذا الامر تخضع مؤسسات النزل والمؤسسات السياحية بنسبة 10%

V ـ خلافا لاحكام الفصل 2 من هذا الامر تخضع لمعلوم 11%

ـ الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

ـ الاشخاص المعنويون الذين لا يقومون بنشاط اخر غير نقل البضائع

الفصل 34 ـ الغيت الفقرة (د) من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وعوضت بما يلي :

د ـ بداية من غرة جانفي 1984 يخضع الاتي ذكرهم اجباريا لنظام المنتجين :

ـ تجار الجملة

ـ مؤسسات النزل والمؤسسات السياحية

ـ مؤسسات البناء والجسور والطرقات والهياكل الخشبية والمعدنية

ـ مؤسسات الكهرباء ونقش الحجر والرخام والدهن والرصاص والزنك واقامة التجهيزات الصحية والتسخين المركزي وتكييف الهواء

ـ الاشخاص المعنويون الذين لا يقومون بنشاط اخر غير نقل البضائع

ـ الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

الفصل 35 ـ اضيفت فقرة خامسة للفصل 9 من الامر المؤرخ في 29ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

فقرة 5 (جديدة) :

يرخص للمنتجين الذين يتعاملون مع مسديي الخدمات المذكورين بالجدول ـ ث ـ الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المشار اليه ان يطرحوا من المعلوم المطالبين به 50% من معلوم الانتاج الموظف من طرف القائمين باسداء الخدمات الانف ذكرهم والذين اختاروا نظام المنتجين

النظام الجبائي لوكالات التبغ والوقيد

الفصل 36 ـ نقحت الفقرة الثالثة من الفصل 7 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات كما يلي :

الفقرة 3 (جديدة) :

بيع التانبر والورق المتنبر من طرف الدولة

الفصل 37 ـ الغي الفصل 8 من القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 والمتعلق باحداث « مصنع التبغ بالقيروان »

الفصل 38 ـ الغي الفصل 30 من القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 والمتعلق باحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد

النظام التقديري

الفصل 39 ـ الغي الفصل 17 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 17 (جديد) : يمكن للمطالبين غير الموردين وغير المصدرين باستثناء الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي الخمسة عشر الف دينارا (15 000 د) ان يعفوا بطلب منهم ومقابل دفع اشتراك سنوي يسدد اقساطا ذات ثلاثة اشهر من القيام بالموجبات المنصوص عليها بالفصل 11 اعلاه

لا تخول عمليات التسليم من طرف المطالبين بالاداء التقديري الى منتجين آخرين الحق لهؤلاء في الطرح المنصوص عليه بالفصل 9 اعلاه

الفصل 40 ـ عوضت الفقرة 2 من الفصل 26 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات بالاحكام التالية :

الفقرة 2 (جديدة) :

تنطبق ايضا احكام الفصلين 17 و 17 مكرر اعلاه على المسديين للخدمات الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي العشرة الاف دينارا (10 000 د) لخدمات الاستهلاك على عين المكان وسبعة الاف دينارا (7 000 د) لبقية الخدمات .

معاليم الاستهلاك

الفصل 41 ـ ينقح الجدول الملحق للامر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 والمتعلق بتحوير وتدوين التراتيب المتعلقة بمعاليم الاستهلاك كما يلي :

التعريفة القمرقية	بيان أنواع المنتجات	الوحدات التي تنطبق عليها المعاليم	مقدار المعاليم	ملاحظات
مخرج 22—08	الكحول الاتيليكية بدون تغيير عن طبيعتها ذات 80 درجة واكثر والكحول الاتيليكية المغيرة عن طبيعتها من جميع الدرجات مخرج أ ـ المعروضة على ذمة الدولة كحول مغيرة عن طبيعتها من جميع الدرجات ..	المائة ليترة	4،192 د	يعين بقرار من وزير التخطيط والمالية قبض المعاليم على الاستهلاك على المواد المحلية المبينة بمناه
	مخرج ب ـ المعروضة على ذمة افراد الناس كحول مغيرة عن طبيعتها من جميع الدرجات	المائة ليترة	4،192 د	
24—02	التبغ المصنوع مستخرجاته ومرق التبغ (برايس)	القيمة	26%	
27—09	زيوت البترول الخام او الشيست	المائة ليترة	0،400 د	
مخرج 27—10	زيوت البترول او الشيست غير الزيوت الخام داخل في ذلك المستحضرات غير المذكورة ولا المدرجة في غير هذا المكان والتي تشتمل من حيث الوزن على 70% او اكثر من زيوت البترول او الشيست والتي تكون هاته الزيوت بالنسبة لها عنصرا اساسيا			
	مخرج أ ـ روح النفط (ايسانس) عند التوريد			
	بنزين رفيع	المائة ليترة	7،160 د	
	بنزين عادي	المائة ليترة	6،475 د	
	بنزين للطائرات	المائة ليترة	1،690 د	
	مخرج ب ـ أنواع روح النفط (ايسانس) عند خروجه من المعامل المباشرة			
	بنزين رفيع	المائة ليترة	7،160 د	
	ايسانس عادي	المائة ليترة	6،475 د	
	بنزين للطائرات	المائة ليترة	1،690 د	
	مخرج ت ـ ويت سبيريت عند التوريد ويت سبيريت مخصص لاستعمالات صناعية والمغيرة طبيعته حسب الشروط المعينة من طرف الادارة على نفقة المستورد	المائة ليترة	1،690 د	
	مخرج ث ويت سبيريت عند خروجها من المعامل المباشرة باستثناء سبيريت المخصصة للاستعمالات الصناعية والمغيرة طبيعته حسب الشروط المعينة من طرف الادارة على نفقة المستورد	المائة ليترة	1،690 د	

التعريفة القمرقية	بيـــان انـــواع المنتجـــات	الوحدات التي تنطبق عليها المعاليـــم	مقدار المعاليم	مـــلاحظـــات
	ـ البترول الاعتيادي (كيروزان) عنـــد التوريـــد	المائـــة ليترة	1،370 د	
	ـ البترول الاعتيادي (كيروزان) عنـــد خروجه من المعامل المباشـــرة	المائـــة ليترة	1،370 د	
	انواع الفازوال عند التوريد	المائـــة ليترة	1،686 د	
	انواع الفازوال عند خروجـه من المعامـــل المباشـــرة	المائـــة ليترة	1،686 د	
	انواع الفوال وال المنزلية عند التوريد	المائـــة كلـــغ	1،197 د	
	انواع الفوال وال عند الخروج من المعامـــل المباشـــرة	المائـــة كلـــغ	1،197 د	
	انواع الفوال وال الثقيلة عند التوريد	المائـــة كلـــغ	0،8807 د	
	انواع الفوال وال الثقيلـــة عند الخروج من المعامـــل المباشـــرة	المائـــة كلـــغ	0،8807 د	
	انواع الزيـــوت والتشحيم والتزييت عنـــد التوريـــد	المائـــة كلـــغ صـــافي	0،962 د	
	انواع الزيوت والتشحيم عند الخروج مـــن المعامـــل المباشـــرة	المائـــة كلـــغ صـــافي	0،962 د	
	ـ مـــواد الـــوقـــود المتألفـــة من خليط بين ايـــانس النفط ومواد وقود مائعة أخـــرى عند التوريـــد	المائـــة ليترة	1،690 د	
	ـ غيـــر ذلك من انـــواع الزيت الخفيفـــة والمتوسطة عند التوريـــد	المائـــة ليترة	1،690 د	
	ـ من المعامـــل المتمرنـــة	المائـــة ليترة	1،690 د	
	ـ انـــواع الزيوت المعبر عنهـــا بفازلـــين أو بارافين من نوع واتروايت عند التوريد..	المائـــة ليترة	0،875 د	
	ـ انـــواع الزيوت المعبر عنهـــا بفازلـــين أو بارافين من نوع ـ واتروايت ـ عنـــد الخروج من المعامل المباشـــرة	المائـــة ليترة	0،875 د	
27–11	غاز النفط وغير ذلـــك من مواد الهيـــدر كاربور الهوائي مخرج أو عند التوريد			
	غـــاز النفط (بروبان بيتان) التجاري	القيمـــة	5%	
	مخرج ـ ب ـ عند الخـــروج من المعامـــل المباشـــرة			
	غاز النفط (بروبان بيتان) التجاري	القيمـــة	5%	
29–26	مركبات ذات وظيفة اميدية أو ذات وظيفـــة أيمينة أورتو سيلفوران وبيك (السكارين)	الكيلو غرام صافـــي	1،053 د	

02 – 36 المفرقعات المحضرة	الكيلو غرام	س ع 20،25%	ويطلب المعلوم على الاستهلاك من المتفجرات المصنوعة في البلاد التونسية بمجرد ما يتم صنعه والمعلوم على الاستهلاك الموظف على المتفجرات المصنوعة او المستوردة يضبط حسب درجتها من حيث قوتها وتضبط نسبة الاداء الواجب استخلاصه على كل صنف من الديناميت أو الشيت وغيرهما من المتفجرات المصنوعة او المستوردة وذلك طبقا لهاته الصيغة س = 18 ع التي يكون فيها حرف س ممثلا للمبلغ بحساب الدنانير لمقدار الاداء الواجب استخلاصه عن كل كيلو غرام والحرف ع العدد التضعيفي للاستعمال الجاري لكل متفجر مضبوط بواسطة التجربة بكتلة من الرصاص بالتنظير مع كتلة من الحامض البيكريكي المتخذ كوحدة والاداء النهائي لا يمكن في أية حالة أن يتجاوز 60 مليما على كل كيلو غرام ويتعين على صانعي المتفجرات بمجرد ما يتم صنع وتعبئة كل من الكميات التي صنعوها ان يقدموا فيها اعلاما كتابة الى مصلحة الاداءات العدد التضعيفي للاستعمال الجاري المضبوط على مقتضى الشروط المقررة اعلاه كما يتعين على المستوردين ان يقدموا على نفس الشروط وبمجرد ما يقع الاستيراد لكل كمية مستوردة الى البلاد التونسية ويمكن للادارة كلما رات ذلك لازما ان تاخذ مجانا من المتفجرات المصنوعة والمستوردة عينات مخصصة لتجرى عليها تجارب رسمية قصد مراقبة الاعلامات الواجبة التي تضمنتها الفقرتان المتقدمتان ويجب ان تتضمن الوصولات بضمان المسلمة لموافقة المتفجرات المصنوعة الى حد خروجها من التراب التونسي الالتزام بدفع معلوم قدره 60 مليما لكل كيلو غرام يضاف اليه خطية لا يمكن ان يتجاوز مقدارها المعلوم المذكور تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية وذلك في صورة عدم اثبات تصديرها

التعريفة القمرقية	بيان انواع المنتجات	الوحدات التي تنطبق عليها المعاليم	مقدار المعاليم	ملاحظات
06—84 أ	المحركات ذات الانفجار وذات الاتقاد الداخلي وذات لوالب دافعة			
	مخرج أ ـ المحركات للسيارات والدراجات ـ المحركات ذات الاتقاد الداخلي للسيارات ذات سعة يقل قدرها عن 2 000 صنتمتر مكعبا	الواحدة	265 د	
02—87 أ	عربات سيارة بكل المحركات لنقل الاشخاص (داخل فيها عربات الرياضة وعربات التروليبيس) أو لنقل البضائع			
	مخرج أ ـ السيارات الخاصة لنقل الاشخاص غير التي هي معدة للنقل العمومي			
	ـ السيارات ذات المحرك ذي الاتقاد الداخلي	الواحدة	250 د	

ضمان المصوغ من المعادن الثمينة

الفصل 42 ـ نقح الفصل 56 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1982 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 56 (جديد) ـ يتم ختم هذا المصوغ المقدم ابتداء من غرة جانفي 1983 ، بعد دفع معاليم التحليل والضمان والمعاليم على رقم المعاملات بنسبة تقديرية على الغرام الواحد تضبط كما يلي :

1) **المصوغ من صنع محلي**

ـ ديناران للمصوغ من البلاتين .

ـ دينار ونصف للمصوغ من الذهب الصافي بمقدار 840 بالالف (عيار 20) أو 750 بالالف (عيار 18) .

ـ 0،750 د للمصوغ من الذهب الصافي بمقدار 583 بالالف (عيار 14) و 375 بالالف (عيار 9) .

2) **المصوغ من صنع اجنبي**

ـ ثلاثة دنانير للمصوغ من البلاتين

ـ ديناران للمصوغ من الذهب الصافي بمقدار 840 بالالف (عيار 20) أو 750 بالالف (عيار 18) .

ـ دينار للمصوغ من الذهب الصافي بمقدار 583 بالالف (عيار 14) و 375 بالالف (عيار 9)

تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية اساليب ايداع وختم هذا المصوغ بمكاتب مراقبة المصوغ من المعادن الثمينة وكيفية توزيع محصول المعلوم التقديري المشار اليه اعلاه بين معاليم التحليل والضمان والمعاليم على رقم المعاملات

اداءات التامير المستوجبة على جوازات السفر

الفصل 43 ـ نقحت تعريفة معاليم التامير المعينة بالفصل 19 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما يلي بالنسبة للتامير الخاص المستخلص على جوازات السفر

جواز السفر	التعريفة
للطلبة	3،000 د
للاشخاص الآخرين	10،000 د

التخفيض من الاداءات الموظفة على القروض والرهنيات

الفصل 44 ـ نقحت على الصورة التالية معاليم التسجيل المنصوص عليها بالاعداد 43 و 45 من التعريفة الملحقة بالامر الصادر في 19 افريل 1912 والتي تم تنقيحها خاصة بقانون المالية عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 .

عدد التعريفة	نوع الاتفاق او النقل	اساس المعلوم	التعريفة	الملاحظات
43	رفع الرهنيات اذا لم يثبت بقاء الدين وجميع العقود الاخرى المبرئة للذمة	مجموع المبالغ التي خلص فيها المدين او اعتبر خالصا فيها .	0،10 %	يحسب معلوم 0،10 % عن كل سنة او جزء من سنة غريغورية او اقصاه محدد بـ 40 ، 1 % بالنسبة لمجمل فترة الرهن وهذه الفترة تبتدىء من تاريخ عقد القرض الى تاريخ رفعه
45	العقود ، المبادلات الاجبارية لاجل القرض ، وعود الدفع ، تحرير الحسابات ، التذاكر ، الحوالات ، الانتقالات في الدين المؤجل ، احالات الاثمان المشروطة في عقد الخلاص المؤجل تجاه الغير اذا كان الرسم غير مسجل ، الاعترافات وما كان منها متعلقا بتامين مبلغ عند الخواص وغير ذلك من العقود والكتايب المتضمنة للالتزام بمبلغ من غير خلاص ومن غير ان يكون المال الملتزم به ثمن منقولات او عقارات لم تسجل	راس مال الدين المنصوص عليه في العقد والذي يكون محوره .	0،50 %	

ضبط المعلوم النسبي الراجع للملكية العقارية

الفصل 45 ـ استثناء للاحكام المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 فان المعلوم الراجع للملكية العقارية الموظف عند انشاء اي رهن او امتياز ناتج عن قرض او التشطيب عنه قد حدد بـ 2 ، 0 % من قيمة الحق العيني المعني بالامر .

المعلوم الخاص باصل الملكية

الفصل 46 ـ حدد بـ 5 % المعلوم التكميلي الموظف على العقارات التي لم يقع اثبات اصل الملكية في شأنها المحدث بالفصل 10 من الامر المؤرخ في 26 ديسمبر 1934 والذي تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1969

احداث معلوم موظف على تسليم المضامين والنسخ المتعلقة بالعقود المسجلة

الفصل 47 ـ يوظف لفائدة ميزانية الدولة معلوم بحث صافي من الاداء عند تسليم المضامين والنسخ المسجلة من طرف قباضة المالية لاحد الاطراف المتعاقدة او لخلفها تحدد قيمتها على الصفة التالية :

ـ معلوم قار يقدر بخمسة دنانير على الصفحة الواحدة .

ويضاف الى هذا المعلوم القار دينار لكل سنة او جزء من سنة غريغورية وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العقد الى تاريخ تحرير الوثيقة التي سيقع تسليمها او المضمون .

وتلغى كل الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون .

تعديل الحد الادنى بالنسبة للتسجيل

الفصل 48 ـ تم ضبط ادنى مقادير معاليم الاستخلاص المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 كما هو مبين بالجدول التالي :

نوع العقد	مقدار المعاليم
ـ النقل والعقود باستثناء الاحكام والقرارات	3 دنانير
ـ الاحكام الصادرة عن محاكم النواحي	5 دنانير
ـ الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية	10 دنانير
ـ قرارات محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والمحكمة الادارية	20 دينارا

تنسيق معاليم التسجيل بالنسبة للاداء القار

الفصل 49 ـ حددت معاليم النقل والاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاليم التسجيل كما نص عليها الامر الصادر في 19 أفريل 1912 ، كما تم تنقيحها بالفصل 46 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 كما يلي :

رقم التعريفة	نوع النقل أو الاتفاق أو العقد	مقدار المعاليم
	I ـ العقود والوثائق المدنية او الادارية	
81	التنصيصات بدفاتر العدول والتي ليس لها صفة عقد	3٬000 د
82	شهادات الحياة	3٬000 د
82 مكرر	شهادات الشيخوخة	مجانا
83	عقود التمهين ولو تضمنت التزامات بمبالغ أو قيم منقولة أو تواصل	3٬000 د
84	الابحاث والتفتيشات المحررة بالعقود العدلية	3٬000 د
85	المضامين	3٬000 د
86	وصل السلع المودعة في المغازات العامة	3٬000 د
87	عقود التعهد المتعلقة بحقوق الارتقاء على الملك الواقع حول الحصون	3٬000 د
88	عقود قروض بايداع أو تامين سلع أو قيم منقولة في الصور المذكورة بالفصل 603 من المجلة التجارية	3٬000 د
89	المزايدات والصفقات المتعرضة للعمل في السجون	3٬000 د
90	ضمانات المحاسبين	3٬000 د
91	الاتفاقات المتعلقة بالتزام أو مقايلة سكك حديدية وتراموايات وكذلك كراسات الشروط الملحقة بها	3٬000 د
92	الفاتورات غير المقبولة	3٬000 د
93	الرسائل التي لا تتضمن اي اتفاق يترتب عليه معلوم نسبي	3٬000 د
95	الفسخ المجرد الواقع في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ العقود المفسوخة والمقدمة في الاجل المذكور للتسجيل	3٬000 د
96	المعاهدات والصفقات المعتبرة عقودا تجارية	3٬000 د
97	بيع السفن والمراكب كلا أو بعضا باستثناء اليخوت ومراكب النزهة ، بيع الطائرات	3٬000 د
98	جميع العقود المدنية العامة المحررة بخط اليد أو بواسطة العدول مما لم تقع تسميته في اي فصل من فصول هذه الفقرة ولا يمكن أن يترتب عنه معلوم نسبي	3٬000 د
99	التبنيات الراجعة لوالد الجد	3٬000 د
100	المزايدات في حالات عدم تجاوز الثمن لثمن المناقصة الاولى	3٬000 د
101	اتفاق التحكيم او تسمية حكم مما لا يتضمن اي التزام بمبلغ او قيمة يترتب عليه معلوم نسبي	3٬000 د
102	الاعتراف والتعيين بالشراء للغير اذا وقع التنصيص بعقد الاشهار أو بعقد البيع عن حق انابة الغير وكان ذلك بمقتضى عقد عمومي ووقع ابلاغه في ظرف اربعة وعشرين ساعة من تاريخ الاشهار أو عقد البيع	3٬000 د
103	تذاكر الشحن او الاعترافات المتعلقة بالحمل بحرا	3٬000 د
104	المعاملات في اية مادة كانت ما لم تشترط فيها مبالغ وقيم ولا احكام خاضعة لاداء تسجيل اوفر	3٬000 د

رقم التعريفة	نوع النقل أو الاتفاق أو العقد	مقدار المعاليم
105	عقود الزوجية التي لا تتضمن اسهام ولا اي شرط يترتب عليه معلوم نسبي	3٬000 د
106	الوثائق (يجب دفع معلوم قار عن كل عقار موجود بالوثيقة)	3٬000 د
109	ترك مكاسب اختيارا أو جبرا لتباع من الغرماء	3٬000 د
110	عقود حل الشركة الخالية من الالتزام ونقل المنقولات أو العقارات بين الشركاء أو غيرهم	100٬000 د
110 مكرر —	عقود تكوين الشركات أو التي تثبت الزيادة في رأس المال الاصلي والتغييرات المتعلقة بالحالة القانونية للشركة والتي تتمتع بمعلوم التسجيل القار عقود تكوين الشركات المختصة في البناء او اشتراء العقارات الصالحة للبناء من اجل تقسيمها الى أجزاء مجعولة للتوزيع على الشركاء في الملكية او الانتفاع او الشركات المختصة في ادارة هذه العقارات المقسمة والعناية بها وذلك حتى اذا لم يكن هدفهم قسمة ربح وذلك بشرط ان تكون هذه العقود غير حاملة لنقل املاك منقولة او عقارات بين الشركات او غيرهم	100٬000 د
111	التبنيات الراجعة لما وراء والد الجد	3٬000 د
113	الوصايا وغيرها من التبرعات التي لا تتضمن سوى احكام موقوفة على الوفاة وما كان من نوعها من الاحكام الموجودة في عقد الزواج بين الزوجين او اشخاص آخرين	3٬000 د
116 مكرر	عقود المساقاة	3٬000 د
116 ثالثا	جميع العقود الخاصة من نوع خط اليد المحررة طبق الامر المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 في البيوعات المؤجلة او في القروض المخصصة لشراء العربات السيارة والجرارات الفلاحية والعجلات ذات المحرك والعربات المجرورة وغيرها الخاضعة لمعاليم التسجيل حتى ولو شكلت عقودا تجارية	3٬000 د
116 رابعا	جميع العقود المحررة تطبيقا للامر المؤرخ في 28 جويلية 1955 المتعلق برهن آلات ومعدات التجهيز في اثبات دين البائع او دين مقرض النقود او تكوين الضمان اذا كانت هذه العقود تشتمل على رهن المعدات المشتراة وكذلك التواصل المسلمة من طرف الغريم المرتهن	3٬000 د
116 خامسا	عقود كراء السيارات بدون سائق	1٬000 د
	II — العقود العدلية	
118	عقود الاموال المجموعة مع مطلب في ترتيب الدائنين في مجموع كسب المطلوب او بعضه	3٬000 د
119	اداء اليمين بالجامع أو الكنيسة	3٬000 د
120	حالة المصاريف والتنافيذ	3٬000 د
121	مجمل عقود كتبة محاكم الناحية وكل العقود العدلية غير المسماة والتي لا يمكن ان يترتب عنها معلوم نسبي	3٬000 د
122	اداء الاقارب ومحاضر تسمية المقدمين والوكلاء	3٬000 د
123	المحاضر المتعلقة بالختم او معاينته او رفعه واحصاء الاثاث والاشياء المنقولة لكل وجهة	3٬000 د
124	المحاضر المتعلقة بالختم أو معاينته او رفعه واحصاء الاثاث والاشياء المنقولة بعد التفليس اي كان عدد وجهاتها	3٬000 د
125	اداء اليمين امام المحاكم المدنية او التجارية استثناء لما يوجد تحت عدد 130 من هذا الجدول	3٬000 د

رقم التعريفة	نوع النقل أو الاتفاق أو العقد	مقدار المعاليم
126	العقود المتعلقة باتحاد الدائنين وغير المحتوية على التزامات بمبالغ معينة من جهة من يهمهم الامر لواحد او لجماعة منهم او من غيرهم من المكلفين بالعمل للاتحاد	3·000 د
127	تعليمات الحكام وعقود كتاب المحاكم المدنية والتجارية غير المسماة والتي لا يمكن ان يترتب عنها معلوم نسبي	3·000 د
127 مكرر	العقود المعدة او المحررة بكتابة محاكم الاستئناف المحتوية على قبول ايداع ، اخلاء ، انكار ، فصل المحاكم ، اثبات سفر ، منع تسليم المستندات ابلاغ المستندات بدون تنقل ، منع تسليم الاحكام	10·000 د
127 ثالثا	العقود المعدة بكتابة المحكمة نفسها والمحتوية على ايداع دفاتر منع اصدار انفصال ايداع مبالغ ومستندات وغيرها من العقود التحفظية او الشكلية	10·000 د
128	عقود الرشد (يقع اخذ معلوم عن كل راشد)	3·000 د
129	عقود التحجير	3·000 د
130	اداء اليمين بالنسبة للمحامين والعدول المنفذين وكتاب المحاكم المحلفين	10·000 د
131	عقود تسمية العدول المنفذين والدلال	10·000 د
132	عقود الوصاية شبه الرسمية	3·000 د
	الاحكام القاضية بدفع النفقة	3·000 د
	القرارات القاضية بدفع النفقة	مجانا
	III ـ العقود الاخرى (1)	
133	تنابيه الحضور المحتوية على احتجاج ، تدخل أو تشهير مع احتجاج	3·000 د
135	جميع عقود العدول المنفذين او غيرهم من الاشخاص الذين لهم سلطة للقيام بتنابيه حضور لا يمكن ان يترتب عنها معلوم نسبي	3·000 د
	(1) **ملاحظة** : بصفة عامة يوظف على تنابيه الحضور اداء قار لكل طالب او مطلوب له حق منفصل وذلك باستثناء تنابيه الحضور المتعلقة باجراء تخلية الرهن ، ارتهان حجز العقارات ، الاوامر العدلية والاسهام العدلي الذي لا يترتب عليه سوى معلوم قار .	

المكاتب التي يجب ان تسجل بها العقود والاحالات

الفصل 50 ـ يجب ان تسجل عقود ممثلي الادارة العمومية وكتبة المحاكم والعدول والعدول المنفذين وبقية الاشخاص الذين لهم سلطة القيام بالاعلانات وتحرير المحاضر أو التقارير بالمكتب الموجود بالدائرة التي يعمل فيها محررو هذه العقود.

ويجب على الاطراف الملتزمة شخصيا بدفع الاداء المطلوب على عقود العدول والعقود الادارية أو على الاحكام القيام بالدفع بالمكتب الذي يعمل بدائرة اختصاصه المأمور أو الموظف العمومي.

يجب تسجيل عقود نقل الاملاك بين الاحياء بالمكتب الذي توجد به هذه الاملاك وفي حالة تعدد هذه الاملاك واختلاف اماكنها ورجوعها بالنظر الى قباضات متعددة فان عملية تسجيلها تتم في المكتب التابع له مقر الطرف المستفيد الواجب عليه التسجيل.

يجب تسجيل نقل الاملاك الناتج عن الوفاة بالمكتب التابع له مقر الهالك وذلك مهما كان مكان القيم والاملاك الواجب الاعلام عنها ويقدم الاعلام للمكتب التابع له مكان الوفاة في صورة عدم وجود مقر الهالك بالبلاد التونسية ويقدم الاعلام لمكتب الاحالات العقارية والتركات بتونس في صورة حدوث الوفاة خارج البلاد التونسية.

وفي بقية الحالات الاخرى يمكن تسجيل هذه العقود اما بالمكتب الذي بدائرته يوجد المقر الاجتماعي اذا كان العقد يهم طرفا واحدا او بالمكتب التابع له مقر او مركز احد الاطراف المتعاقدة اذا كان العقد يهم اطرافا متعددة.

تانبر التوصيل

الفصل 51 ـ وقع تنقيح الفقرة الفرعية الاولى من الفصل 45 من الامر المؤرخ في 19 ديسمبر 1940 المتعلق باحداث موارد جبائية جديدة كما يلي :

يوظف معلوم تانبر التوصيل على الرسوم مهما كان نوعها وعلى النظائر والنسخ المطابقة للاصل سواء كانت ممضاة او غير ممضاة او محررة بخط اليد ومتضمنة دفع او قبض مبالغ مالية مهما كانت الصيغة المدنية أو التجارية للدفع والقبض وصفة الشخص الذي يقبضها أو يدفعها.

الاجراءات الرامية الى تحسين المراقبة الجبائية

محتوى الاعلام الوحيد للمداخيل

الفصل 52 ـ اضيف الى القانون عدد 72 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باحداث اعلام وحيد للمداخيل فصل ثالث مكرر هذا نصه :

الفصل 3 مكرر ـ لتطبيق احكام الفصل 3 السابق يجب على المطالب بالاداء ان يبين :

1) بالنسبة لعناصر مستوى الحياة :

ـ المقر الرئيسي والثانوي مع صفة استعماله ملك أو كراء أو بدون مقابل مع القيمة الكرائية وتاريخ العقد الذي بمقتضاه تم الاستعمال.

ـ عدد السيارات وانواعها واعمارها وقوتها وتاريخ اقتنائها.

ـ عدد مراكب النزهة وحمولتها وتاريخ اقتنائها.

ـ عدد الطائرات السياحية وقوتها وتاريخ اقتنائها.

ـ عدد خيول السباق.

ـ عدد الاسفار بالنسبة لكامل افراد العائلة مع السعر الجملي لوثائق السفر والمبلغ الجملي المحول بالعملة الاجنبية مع بيان اسباب السفر

ـ عدد العملة المنزليين الذين اعمارهم دون 60 عاما

2) بالنسبة للمكاسب العائلية :

ـ العقارات الفلاحية.

ـ العقارات غير الفلاحية.

ـ العقارات الموجودة في الخارج.

ـ الاصول التجارية.

ـ مكاسب المزارع الآلية والحيوانية.

ـ الاملاك الاخرى.

ويجب ان يبين مساحة ومكان كل عقار.

ـ القيم المنقولة مع ذكر عددها وقيمة اشتراء او اكتتاب كل قسم منها.

الفصل 53 ـ ينقح الفصل 17 من القانون عدد 72 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باحداث اعلام وحيد للمداخيل بالاجراءات التالية :

فصل 17 (جديد) :

كل مخالفة او عدم احترام لاحكام هذا القانون غير المقرر في شأنها عقوبات خاصة يعاقب مرتكبوها أو ورثتهم بخطية جبائية قدرها :

ـ 100 دينار على كل عنصر من عناصر مستوى العيش أو من الاملاك عندما لا تتجاوز قيمته

5000 دينار ولم يقع التصريح به أو صرح به تصريحا غير صحيح .

— 200 دينار على كل عنصر من الاملاك عندما تتراوح قيمته بين 5000 دينار و 10000 دينار ولم يقع التصريح به أو صرح به تصريحا غير صحيح .

— 500 دينار على كل عنصر من الاملاك عندما تفوق قيمته 10000 دينار ولم يقع التصريح به أو صرح به تصريحا غير صحيح .

— 100 دينار على كل مخالفة اخرى .

تعاين هذه المخالفات من طرف أعوان الادارة الجبائية المؤدين اليمين القانونية وتثقل الخطايا المنجرة عن هذه المخالفات مباشرة ويقع استخلاصها كما هو الشأن بالنسبة لمعاليم التسجيل والتامبر وتكون هذه الخطايا غير قابلة للتخفيض أو للطرح .

مكان تحرير الاعلام وتقديمه

الفصل 54 — تقح الفصل 6 من القانون عدد 72 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق باحداث اعلام وحيد للمداخيل كما يلي :

الفصل 6 (جديد) — اذا كان للمطالب بالاداء محل اقامة وحيد يجب ان يودع الاعلام بالقباضة المالية التابع لها مكان هذه الاقامة .

واذا كان للمطالب بالاداء عدة محلات اقامة او مؤسسات يجب ان يودع الاعلام بالقباضة المالية التابع لها محل اقامته الاصلية أو مؤسسته الاصلية .

وبالنسبة للموظفين أو اعوان الدولة الذين يباشرون عملهم أو هم مكلفون بمهمة ببلاد اجنبية واذا لم يكن لهم مكان اقامة بالبلاد التونسية يعتبر مقر المصلحة التابعين لها هو مكان اقامتهم الاصلي .

الفصل 55 — نقحت الفقرة الفرعية الاولى من الفصل 12 من القانون عدد 72 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق باحداث اعلام وحيد للمداخيل كما يلي :

الفقرة الفرعية 1 (جديدة)

يجب تقديم الاعلام ودفع كامل المعاليم بالقباضة المالية ذات النظر بالمنطقة الكائن بها المقر الاجتماعي للمؤسسة وذلك في غضون المدة التي تتراوح بين أول وموفى مارس من كل سنة او خلال الثلاثة اشهر الموالية لختم السنة المالية .

عقوبات لعدم ايداع الاعلامات

الفصل 56 — يترتب عن عدم ايداع اعلام المباشرة أو الاعلام بالمداخيل الخاضعة لاداء الباتيندة أو الاداء على أرباح المهن غير التجارية من طرف الاشخاص المنصوص عليهم بالفصل الاول من مجلة الباتيندة بالاضافة الى العقوبات الجبائية الاخرى تحرير محضر ودفع خطية جزائية تقدر بـ 10 % من مبلغ الاداء الواجب دفعه مع حد ادنى يقدر بخمسين دينارا .

— ويمكن في هذه الحالة غلق المحل المستغل للتجارة أو الصناعة المهنية لمدة ادناها 15 يوما الى ان يتم ايداع الاعلامات غير المقدمة ودفع الاداءات المحتملة .

غير انه وبالنسبة للاعلام الوحيد للمداخيل لا يمكن غلق المحل الا بعد استدعاء المطالب بالاداء لتسوية وضعيته الجبائية في ظرف شهر بواسطة تنبيه قانوني .

— يؤخذ قرار الغلق المشار اليه بالفقرة السابقة من طرف وزير التخطيط والمالية ويكون نافذ المفعول بمجرد صدوره .

ويعلق القرار الذي يكتب باحرف جلية بالابواب الاصلية للمصانع والمكاتب والمعامل وعلى واجهة المغازات .

— عندما يصدر اذن اداري بغلق مؤسسة يجب على المخالف ان يستمر كامل مدة الغلق في دفع الاجور والمنح الراجعة الى عملته وكل ما كانوا يتقاضونه ويستحقونه لحد ذلك التاريخ .

ضبط الخطايا

الفصل 57 — تضبط نسبة الخطايا المستوجبة اثر تدخل المراقبة وتطبيقا للتشريع الجاري به العمل في ميدان المعاليم على رقم المعاملات والاداءات القارة وغير القارة والاداء على الزيتون والمعاليم المشابهة له كما يلي :

— 10 % من المعاليم المستوجبة في صورة نقص غير ناتج عن تحيل موصوف أو عدم تقديم الاعلامات الجبائية طيلة مدة لا تتجاوز العامين وعند دفع المعاليم المستوجبة بالحاضر .

— 15% من المعاليم المستوجبة في صورة نقص غير ناتج عن تحيل موصوف أو عدم تقديم الاعلامات الجبائية طيلة مدة لا تتجاوز العامين وعند دفع المعاليم المستوجبة مؤجلا .

— 20 % من المعاليم المستوجبة في صورة أول تحيل موصوف أو أول نقص أو عدم تقديم الاعلامات الجبائية طيلة مدة تساوي العامين ولا تتجاوز الثلاثة سنوات وعند دفع المعاليم المستوجبة بالحاضر .

— 25% من المعاليم المستوجبة في صورة أول تحيل موصوف أو أول نقص أو عدم تقديم الاعلامات الجبائية طيلة مدة تساوي العامين ولا تتجاوز الثلاثة سنوات وعند دفع المعاليم المستوجبة مؤجلا

— 30 % من المعاليم المستوجبة في صورة تحيل متكرر أو عدم تقديم الاعلامات الجبائية طيلة مدة ثلاثة سنوات أو أكثر او في صورة تسوية وضعية المطالب بالاداء غير المرسم وعند دفع المعاليم المستوجبة بالحاضر .

— 35% من المعاليم المستوجبة في صورة تحيل متكرر أو عدم تقديم الاعلامات الجبائية طيلة مدة ثلاثة سنوات أو اكثر او في صورة تسوية وضعية المطالب بالاداء غير المرسم وعند دفع المعاليم المستوجبة مؤجلا .

— 35% من المعاليم المستوجبة والناتجة عن قبول تسوية حالة توظيف الاداء بصورة اجبارية وعند دفع المعاليم المستوجبة بالحاضر

— 40% من المعاليم المستوجبة في بقية الحالات

لا يمكن ان ينتج عن تطبيق هذه النسب عبر القابلة للحط مبلغ خطايا أقل من منحة التاخير المقدرة بـ 1 % من المبالغ المستوجبة عن كل شهر أو جزء من شهر تاخير والمقررة بالفصل 15 من القانون عدد 72 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باحداث اعلام وحيد للمداخيل وبالفقرة الاولى من الفصل 28 من الامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات .

تلغى كل الاحكام السابقة الخاصة بالخطايا اثر تدخل المراقبة والمخالفة لهذه الترانيب .

الاداء على الزيتون

الفصل 58 — الغيت المادة الثانية من الفصل 11 القانون عدد 114 لسنة 1958 المؤرخ في 27 اكتوبر 1958 المحدث للاداء على الزيتون .

مراجعة فائض التاخير

الفصل 59 — تنقح الفقرة الثانية من الفصل 17 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 كما يلي :

الفقرة 2 (جديدة) :

يترتب على كل مبلغ مثقل على المطالب بالاداء فائض تاخير سنوي يعادل النسبة القصوى لفائض المكشوف في حساب البنك . كما يقع ضبطها من طرف البنك المركزي التونسي وذلك ابتداء من غرة جانفي 1983 بالنسبة لكل المالغ التي تبقى مثقلة لحد هذا التاريخ وابتداء من تاريخ التثقيل بالنسبة للمبالغ التي تثقل بعد هذا التاريخ .

الفصل 60 :

I تخضع الاداءات المستخلصة بعد آجالها بصفة تلقائية او اثر المراقبة الى فائض سنوي يعادل النسبة القصوى لفائض مكشوف حساب البنك كما يقع ضبطه من طرف البنك المركزي التونسي ويقع احتساب هذا الفائض ابتداء من التاريخ الذي كان من الواجب ان تدفع فيه الاداءات .

وفي حالة اعتراض من طرف الخاضعين للاداء على المعاليم الموظفة عليهم راسا واذا وقع ايداع من طرف المعنيين بالامر لكل او جزء من تلك المعاليم كضمان لدى قابض عمومي فان فائض التاخير يقف العمل به ابتداء من تاريخ الايداع وذلك بالنسبة للمبالغ المودعة

II تطبق هذه الاحكام على الاداءات التي سيقع تثقيلها ابتداء من غرة جويلية 1983 وبالنسبة للديون او اجزاء الديون التي بقيت مثقلة الى حد هذا التاريخ .

الفاتورة

الفصل 61 — يجب تحرير فاتورة عند كل عملية بيع بضاعة من طرف صناعي او تاجر جملة ونصف جملة او صناعي تقليدي لصناعي أو تاجر او صناعي تقليدي آخر ، وتحتوي هذه الفاتورة على البيانات المنصوص عليها بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 اكتوبر 1970 وكذلك على الرقم الجبائي للبائع .

الفصل 62 — لابد ان تكون كل عملية تنقل للبضائع باستثناء البضائع الموجهة للمستهلكين العاديين . مصحوبة اما بالفاتورة المنصوص عليها بالفصل 61 او بوصل تسليم يقع ضبط نموذجه ومحتواه بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية .

يدخل هذا الاجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1983 لكل نقل بضاعة مستوردة وتقوم الوثيقة الديوانية المسلمة من طرف ادارة الديوانة لرفع البضاعة مقام الفاتورة في حالة نقل البضاعة المذكورة من المنطقة الديوانية الى اول مرسل اليه .

الفصل 63 :

1) ينجر عن كل المخالفات لاحكام الفصلين 61 و 62 السابقين الحجز الفعلي

للبضاعة ولوسيلة النقل .

2) يتم اثبات ومعاينة المخالفات من قبل الاعوان المحلفين والمعينين من طرف وزير التخطيط والمالية .

3) يقع تتبع وزجر مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه ، طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 (12 ذي الحجة 1301) .

وجوب الادلاء بما يثبت دفع الاداء لدى بعض الادارات

الفصل 64 ـ على الموردين الادلاء لدى مصالح ادارة الديوانة بشهادة سنوية تثبت قيامهم بالتصاريح الجبائية وخلاص ما بذمتهم من ديون مثقلة قبل القيام باية عملية توريد .

تعوض هذه الاجراءات ابتداء من غرة جويلية 1983 الاجراءات التي نص عليها الفصل 13 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 .

الفصل 65 ـ لا يمكن المشاركة في الصفقات العمومية للدولة وللمجموعات المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او الصناعية او التجارية وللشركات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة الا بعد الادلاء بشهادة تثبت قيام المشارك بالتصاريح الجبائية وخلاص ما بذمته من ديون مثقلة بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر 1983 تثبت الشهادة المطلوبة قيامه بالتصاريح الجبائية وخلاص الديون المثقلة ابتداء من غرة جانفي 1983 .

وبصفة استثنائية فان وجود ديون مثقلة لا يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية اذا كانت هذه الديون مغطاة باعتراضات ادارية وقع القيام بها على ديون ثابتة بذمة الدولة وراجعة الى المشارك .

وفي هاته الحالة ينبغي ان تنص الشهادة المطلوبة على مبلغ الديون المثقلة ومرجع الاعتراضات الادارية المنجزة .

كيفية خلاص مبالغ المعاملات التي تفوق خمسة آلاف دينار

الفصل 66 ـ يجب ان تسدد كل معاملة يفوق مقدارها خمسة آلاف دينار بصك بنكي او بريدي اسمي مسطر أو بتحويل بنكي أو بريدي .

وينجر عن كل مخالفة لهذه الاحكام خطية تساوي مرة قيمة تلك المعاملة ويقع تتبع وزجر مرتكبي المخالفة المذكورة اعلاه طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 .

المحاسبة بواسطة الحاسب الالكتروني

الفصل 67 ـ يضاف الى مجلة اداء الباتيندة والاداء على مرابيح المهن غير التجارية فصل 44 مكرر هذا نصه :

الفصل 44 مكرر ـ يمكن اعفاء الاشخاص المشار اليهم بالفصل 44 أعلاه الذين يريدون ضبط المحاسبة بواسطة الحاسب الالكتروني من الشروط الواردة بالفصول 8 و 9 و 10 من مجلة التجارة على شرط ان :

1) يتقدموا بمطلب كتابي للادارة العامة للاداءات مصحوب بملف شامل كما يقع ضبطه بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية وبنسخة من البرامج المسجلة على أشرطة مغناطيسية .

2) يعطوا كل التوضيحات الخاصة بطبيعة الآلات المستعملة وعلى المكان الذي وضعت فيه .

3) يلتزموا بان لا يدخلوا أي تغيير على هذه البرامج بدون موافقة الادارة العامة للاداءات مسبقا .

نشر احكام اللجنة الخاصة لتوظيف الاداء

الفصل 68 ـ يضاف الى مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية فصل 64 هذا نصه :

الفصل 64 ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالنشرية الرسمية للادارة العامة للاداءات وباحدى الجرائد اليومية القرارات الصادرة نهائيا عن اللجنة الخاصة بتوظيف الاداء المشار اليها بالفصول 60 الى 63 من مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية عندما يتجاوز مقدار الاداء المتدارك تبعا لقرار اللجنة 30 بالمائة من الاداء المطالب به مع مقدار ادنى يساوي 5000 دينار .

التخلي عن بعض ديون وخطايا وفوائض التاخير

الفصل 69 ـ تتخلى الدولة لفائدة كل من تخلدت بذمته ديون او اقساط ديون راجعة للدولة تساوي عشرة دنانير (10 د) أو دون ذلك بعنوان اصل المعاليم للفصل الواحد وكذلك الخطايا والفائض التابعة لتلك الديون والتي لم يقع استخلاصها بعد والمرسمة بكتابات المحاسبين العموميين الى 31 ديسمبر 1979 .

الفصل 70 ـ تتخلى الدولة لفائدة كل من تخلدت بذمته ديون من نصف جملة الديون واقساط الديون التي تفوق العشرة دنانير (10 د)

ودون المائة دينار (100 د) بعنوان اصل المعاليم للفصل الواحد وكذلك الخطايا والفائض التابعة لتلك الديون والتي لم يقع استخلاصها بعد والمرسمة بكتابات المحاسبين العموميين الى 31 ديسمبر 1979 والتي كانت عند تثقيلها تبلغ خمسمائة دينار (500 د) أو دون ذلك كمعاليم أصلية .

تنطبق احكام هذا الفصل بشرط ان يتم فعلا خلاص نصف مبلغ اصل المعاليم من كل دين أو قسط دين قبل غرة جويلية 1983 .

الفصل 71 ـ لا تشمل الديون المتخلى عنها بمقتضى الفصلين 69 و 70 من هذا القانون اصل المعاليم فقط بل ايضا مصاريف التتبع والقيام بالدعوى وغير ذلك من المصاريف التي تحملتها الادارة .

تنطبق احكام الفصلين 69 و 70 من هذا القانون على الديون الآتي بيانها :

1) الديون الجبائية الراجعة للدولة .
2) الديون الناتجة عن المصالحات او العقوبات المترتبة عن مخالفة التشريع والتراتيب المتعلقة بالديوانة والصرف .
3) الديون الراجعة للدولة بعنوان الخطايا والاحكام المالية .

الفصل 72 ـ ينطبق هذا الاسقاط الشامل للخطايا ولفائض التاخير على كل فصل من الديون الجبائية التي تفوق المائة دينار (100 د) ودون الخمسمائة دينار (500 د) بعنوان اصل المعاليم بالفصل الواحد الراجعة للدولة والتي لم يقع استخلاصها بعد والمرسمة بكتابات المحاسبين العموميين الى 31 ديسمبر 1979 والتي كانت عند تثقيلها تساوي الخمسمائة دينار (500 د) أو دون ذلك اذا تم فعلا دفع اصل المعاليم من كل فصل قبل غرة جويلية 1983 .

كما ينطبق هذا الاسقاط الشامل للخطايا على كل فصل من الديون الجبائية الراجعة للدولة والمرسمة بكتابات المحاسبين العموميين لحد 31 ديسمبر 1982 وكذلك الديون الجبائية التي يقع ترسيمها لحد 30 جوان 1983 والواجب دفعها قبل غرة جانفي 1983 اذا تم فعلا دفع جملة اصل المعاليم وفائض التاخير من كل فصل قبل غرة جويلية 1983 .

كما ينطبق هذا الاسقاط الشامل للخطايا ومنح التاخير التابعة للديون الجبائية الواجب دفعها قبل غرة جانفي 1983 اذا تم فعلا تلقائيا دفع اصل المعاليم قبل غرة جويلية 1983 .

معلوم الجولان على عربات السيارات

الفصل 73 ـ الغيت الفقرة الاولى من الفصل 19 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية للسنة المالية 1955\1956 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 19 (الفقرة 1 جديدة) :

يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية اداء سنوي يضبط كما يلي :

ـ 10 دنانير بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 س م م وذات الدواسات باستثناء الدراجات النارية من نوع موبيلات وسولاكس وبوجو 104 الخ ...

ـ 20 دينارا بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 س م م بدون دواسات .

ـ 40 دينارا بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 س م م و 125 س م م من نوع « سكوتر » .

ـ 60 دينارا بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 س م م و 125 س م م غير التي هي من نوع سكوتر .

ـ 300 دينار بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 س م م .

ـ 30 دينارا بالنسبة للسيارات التي لا تفوق قوتها اربعة خيول جبائية .

ـ 60 دينارا بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها 5 أو 6 أو 7 من الخيول الجبائية

ـ 80 دينارا بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها 8 أو 9 من الخيول الجبائية

ـ 100 دينار بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها 10 أو 11 من الخيول الجبائية

ـ 500 دينار بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها 12 أو 13 من الخيول الجبائية

ـ 750 دينارا بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها 14 أو 15 من الخيول الجبائية

ـ 1·000 دينار بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك بالنسبة للسيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .

الفصل 74 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 20 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية للسنة المالية 1955\1956 كما

هـو منقح بالنصوص المـوالية لـه وعوضت كما يلي :

الفقـرة 2 (جديـدة) :

تسلم مقابـل دفـع الاداء علامـة جبائية طبـق الشروط المنصوص عليها بقـرار من وزير التخطيط والماليـة ويكـون جـزء من تلك العلامة الجبائيـة ملصقـا وجوبا على البلـور الامامي للسيارة .

ويعتبـر عدم تلصيق العلامة على البلور الامـامي للسيـارة مخالفة ولو كان الاداء مستخلصا والمخالف حامـلا لتلك العلامـة الجبائيـة .

الفصـل 75 ـ الغيت الفقرة الرابعة من الفصل 20 من الامر المؤرخ في 31 مـارس 1955 والمتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية للسنة المالية 1955\1956 .

الفصـل 76 ـ عـوض الفصل 21 من الامـر المؤرخ في 31 مـارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية للسنـة المـالية 1955\1956 بالاحكام الآتيـة :

الفصـل 21 (جديـد) ـ يتولى اثبات المخالفـات لاحكـام الفصلين أعلاه اعـوان الادارة العامة للاداءات وغيرهـم من جميع الاعوان الذين لهم الصفـة فـي تحريـر تقاريـر المخالفـات في مـادة مراقبة المرور .

يمكـن اجـراء المـراقبة اللازمـة لهـذا الغـرض بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وبغيرها من كافـة الاماكن حيث يجـوز قانونـا للاعوان الانف ذكـرهم دخولها وتثبت المخالفات ويقع تتبع مرتكبيها وفقـا لاحكـام الامـر المـؤرخ في 3 أكتـوبـر 1884 (12 ذي الحجـة 1301) ويعاقب مرتكب المخالفـات المذكـورة بخطيـة يتـراوح مبلغهـا من عشرين (20) دينـار الى خمسين (50) دينـار أصـلا وبمضاعفـة المعلـوم خمس مـرات وتحجـز السيارة المرتكب في شأنهـا المخالفة لضمـان دفع المعلوم غير المدفـوع والخطايـا المترتبـة علـى ذلـك .

كمـا تسلط نفس العقوبات المذكورة على الاشخاص الذين يرتكبون تـزويـر العلامـات الجبائية أو الذين يتـولـون صنـع عـلامـات مـزورة أو تـوزيعها أو استعمـالهـا .

ويعاقب عـدم تلصيق العلامـة على البلور الامامي للسيارة بخطية قـدرها عشرون (20) دينارا وتحجز السيارة المـرتكب في شأنها المخالفـة لضمان دفـع الخطيـة .

ويمكن رفـع الحجـز عن العربات المحجوزة بعد تأمين المعاليم غير المدفوعة والخطايا المترتبة .

واذا لم يستجب المخالـف لعـرض رفـع العقلـة فان السيارة تشهـر للبيـع من طرف الادارة طبـق الشروط المنصوص عليها بالفصـل 116 مـن الامـر المـؤرخ في 3 اكتوبر 1884 (12 ذي الحجـة 1301) .

معـاليـم المـوجبـات الاداريـة

الفصـل 77 ـ تضبط معاليم المـوجبات الاداريـة المتعلقـة بتسجيل العربات ورخص السياقـة ورخص النقـل وفقـا للجـدول التـالي :

نـوع المـوجبـات الاداريـة	المعلوم بالدينار
شهـادات التسجيـل	
1) **تسجيل أو نقل ملكية العربـات ذات المحـرك**	
أ ـ السيـارات :	
ـ الى حـد 5 خيول بخارية	10
ـ ما زاد عن 5 خيول ولكل خيل بخـاري اضافي	2
ب ـ الدراجات الناريـة ومـا شابههـا والدراجات ذات الثلاثة أو الاربعة عجـلات .	
ـ الى حـد 2 خيلين	4
ـ ما زاد عن 2 خيلين ولكل خيل بخـاري اضافـي	2
ج ـ الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الاشغـال العموميـة والصناعيـة والمعـدات الخـاصة	10
د ـ المجرورات ونصف المجرورات	10
هـ ـ خطايا بعنوان التاخير مستحقـة 15 يومـا ابتداء من تاريـخ نقـل الملكيـة مهما كان نوعـه	10
(بيـع أو تفويت بدون مقابـل) لكل شهـر أو جـزء مـن شهـر	
2) **استخراج نسخة أو تجديـد**	
استخراج نسخة أو تجديد شهـادات التسجيل لكـل نـوع مـن العربـات المـذكـورة أعـلاه	10
3) **عمليـات مختلفـة**	
أ ـ تغيير الميزات التقنيـة للعربـات	10
ب ـ شهادة الرهن أو عدم الرهن	5
ج ـ تـرسيم أو حـذف	5
د ـ بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربـة أو للبيـع	20
هـ ـ وضع الطابع الخاص لصانع العربة أو الجـرار	10

نوع الموجبات الادارية	المعلوم بالدينار
رخص السياقة وشهادة تعليم السياقة	
1) رخص السياقة	
أ ـ الامتحان النظري	2
ب ـ الامتحان التطبيقي	2
ج ـ اعادة رخصة الامتحان	2
د ـ تسليم رخصة السياقة	5
ـ تجديد رخصة السياقة	5
ـ استخراج نسخة من رخصة السياقة	5
ـ استبدال رخصة السياقة ..	5
2) شهادة تعليم السياقة	
ـ معلوم اجراء الامتحانات	5
ـ تسليم شهادة تعليم السياقة	5
ـ تجديد شهادة تعليم السياقة	5
ـ استخراج نسخة من شهادة تعليم السياقة	5
ـ استبدال شهادة تعليم السياقة	5
رخص النقل	
ـ رخص النقل الخاص للبضائع	10
ـ ترخيص في النقل العمومي والخاص للاشخاص أو البضائع أو النقل المزدوج	10
ـ استخراج نسخة أو تجديد رخص النقل المشار اليها أعلاه	5
ـ تسليم الرخص الوقتية	5

الكحـــــول

الفصل 78 ـ ترجع الى ميزانية الدولة المقابيض المستخلصة بعنوان المعاليم الاضافية على الكحول المستوردة المحدثة بالامر المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 المتعلق بضبط نظام الكحول وخاصة الفصل الرابع منه والمقابيض المستخلصة بعنوان المنحة التعويضية والخطايا المتعلقة بتلك المعاليم المحدثة بالقانون عدد 118 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة الفصل الثالث منه والذي يخص تطهير سوق الخمر .

المالية المحلية

الاداء على القيمة الكرائية

الفصل 79 ـ ضبطت بخمس سنوات مدة الاعفاء من الاداء على القيمة الكرائية الموظف على العقارات المبنية والمنصوص عليها بالفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء على القيمة الكرائية ينطبق هذا الاجراء على كل العقارات مهما كان تاريخ بنائها باستثناء العقارات المسوغة .

الفصل 80 ـ تحول الى ميزانيات البلديات المداخيل الناتجة عن الغرامات والعقوبات المالية التي يقوم بمعاينتها اعوان البلدية .

التمديد في المساهمة الاستثنائية

الفصل 81 ـ تمدد المساهمة الاستثنائية للتضامن الواردة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1973 من غرة جانفي 1983 الى 31 ديسمبر 1983 باستثناء الاداء على مداخيل القيم المنقولة الموظفة على حصص الاسهم ومكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الحضور .

احداث مساهمة استثنائية لجبر اضرار الفيضانات

الفصل 82 ـ احدثت مساهمة استثنائية وقتية لجبر الاضرار الناجمة عن الفيضانات وتوظف هذه المساهمة على الاجراء وكذلك على الاشخاص الماديين والذوات المعنوية الخاضعة للاداءات التالية :

1) اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية .

2) الاداء على مداخيل القيم المنقولة .

3) الاداءات على العنب والزيتون والحبوب والاداء الفلاحي .

الفصل 83 ـ تحدد المساهمة المشار اليها بالفصل 82 :

1) بأجرة يوم عمل بالنسبة للأجراء تخصم من مرتب شهر فيفري 1983 .

2) بـ 30 % من اداء المباشرة للثلاثة اشهر الاخيرة من سنة 1982 بالنسبة للخاضعين لاداء الباتيندة أو الاداء على ارباح المهن غير التجارية أو

المعفيين منه بمقتضى الاحكام التشريعية الخاصة بتشجيع الاستثمارات .

غير انه بالنسبة للاشخاص الخاضعين لنظام خاص لاداء المباشرة وللمطالبين بالاداء التقديري يحدد مبلغ المساهمة بـ 10 % من الاداءات الموظفة بعنوان نظام خاص للمباشرة لسنة 1983 وبـ 5 % من مبلغ الاداء التقديري بعنوان مداخيل سنة 1982 مع حد ادنى للاستخلاص قدره 5 دنانير في هذه الحالة .

3) بـ 5ر1 % من الاداء الموظف بعنوان حصص الاسهم والفوائض الموزعة ما بين غرة جانفي و 31 ديسمبر 1983 بالنسبة للاشخاص الخاضعين للاداء على مداخيل القيم ورؤوس الاموال المنقولة .

4) بالنسبة للاشخاص الخاضعين للاداء الفلاحي وللاداءات على العنب والحبوب والزيتون ، تحدد المساهمة بـ 10 % من نفس هذه الاداءات على اساس الخصم من العين على البيوعات الحاصلة ما بين غرة جانفي و 31 ديسمبر 1983 .

تضبط بمقتضى قرار من الوزير الاول شروط واساليب استخلاص هذه المساهمة .

الفصل 84 ـ تكون الخطايا المنجرة عن عدم ايداع الاعلامات او النقص فيها والنزاعات وسقوط الحقوق بمرور الزمن والاستخلاص خاضعة للتدابير المعمول بها بالنسبة لكل الاداءات التي تشملها المساهمة .

مكاتب مراقبة المصوغ

الفصل 85 ـ يضاف الى الفصل 18 من الامر المؤرخ في 25 جوان 1942 المتعلق بتنقيح وتدوين التشريع الخاص بمراقبة المصوغ من المعادن الثمينة من البلاتين والذهب والفضة الفقرتان 4 و 5 هذا نصهما :

الفصل 18 : الفقرة 4 (جديدة) :

تفتح بداخل البلاد بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية مكاتب مراقبة المصوغ من المعادن الثمينة ويضبط هذا القرار العلامات المميزة للطوابع المستعملة من طرف كل مكتب ويعمل باحكام هذه الفقرة ابتداء من غرة جانفي 1980 .

الفصل 18 : الفقرة 5 (جديدة) :

ويخضع تنظيم وتسيير هذه المكاتب للاحكام الواردة بهذا الامر .

تمديد العمل بتحويل 40% من محصول اداء الموجبات القمرقية

الفصل 86 ـ تحول بالنسبة لسنة 1983 40 % من محصول الأداء على الاجراءات القمرقية عند التوريد لفائدة الصندوق العام للتعويض

احكام تتعلق بالديوانة

I تعريفة المعاليم الديوانية

أ ـ تعديل التعريفة

الفصل 87 ـ 1) ادخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول « ر » الملحق بهذا القانون على التعريفة الديوانية الملحقة بالقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 كما تم تنقيحه او تكميله فيما بعد وخاصة بالقانون عدد 27 لسنة 1982 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف سنة 1982 .

2) تمدد الى غاية 31 ديسمبر 1983 التخفيضات في المعاليم الديوانية او توقيف العمل بها كما هو منصوص عليها بالقانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف سنة 1982 باستثناء التخفيضات التي تهم الاسطوانات المعدة لتنظيد الحشائش بالبساتين والحدائق والميادين الرياضية بما في ذلك أجزاءها وقطعها المنضوية تحت عدد 24—84 ث 1 وآلات جز الاعشاب بما في ذلك اجزاءها وقطعها المنضوية تحت عدد 25—84 !

ب ـ تخفيض المعاليم الديوانية او اعادة العمل بها خلال السنة المالية

الفصل 88 ـ في نطاق عمل الحكومة الرامي الى التنمية وحماية الاقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية يمكن بالنسبة لسنة 1983 وبمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على راي وزير التخطيط والمالية والوزراء المسؤولين عن الموارد المعنية بالامر تخفيض تعريفة المعاليم الديوانية او اعادة العمل بها كليا او جزئيا .

II تنقيح مجلة الديوانة

الفصل 89 ـ تنقح الفقرة 1 من الفصل الاول من مجلة الديوانة كما يلي :

الفقرة 1 (جديدة) :

التراب الديواني التونسي المعبر عنه فيما يلي بهذه المجلة « بالتراب الديواني » يشمل الاراضي القارية التونسية بما في ذلك الجرف القاري والجزر

التونسية وكذلك ما يحيط بهذه الجزر من مياه اقليمية .

الفصل 90 ـ تنقح الفقرة 2 من الفصل 100 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفقرة 2 ـ (جديدة) :

لا تقبل هذه التعهدات الا اذا كان المقدار الواجب دفعه يبلغ 500 دينار على الاقل . يجب ان تخضع هذه التعهدات لمعلوم الدمغة النسبية .

الفصل 91 ـ ينقح الفصل 102 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفصل 102 (جديد) ـ يمكن لقباض الديوانة ان يسمحوا بالمكاتب التي يعينها وزير التخطيط والمالية برفع البضائع بعد اجراء عمليات المراقبة وقبل تصفية خلاص المعاليم والاداءات المستحقة وذلك مقابل تعهد مضمن قانونا والتزام المطالبين بدفع فائض تقدر نسبته واجل دفعه مع الاصل وتوزيعه بين المحاسب والخزينة بقرار من وزير التخطيط والمالية .

الفصل 92 ـ ينقح الفصل 158 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفصل 158 (جديد) ـ اذا لم يقع اعادة وسق البضائع الموردة وقتيا او وضعها في مستودع فان تسوية سندات الاعفاء بكفالة للقبول المؤقت يمكن الترخيص فيها بصفة استثنائية وذلك مقابل دفع المعاليم والاداءات الجاري بها العمل بتاريخ تسجيل السندات المذكورة مع اضافة فائض التاخير المنصوص عليه بالفصل 100 الفقرة 3 اعلاه يحدد مبلغه من ذلك التاريخ اذا لم يقع تأمين المعاليم والاداءات المستحقة .

الفصل 93 ـ ينقح الفصل 161 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفصل 161 (جديد) ـ يمكن الترخيص بصفة استثنائية لصاحب وثيقة التوريد المؤقت ان يحتفظ في الجمهورية التونسية لاستعماله الخاص بالامتعة التي وقع توريدها بصفة وقتية وذلك مقابل دفع المعاليم والاداءات الجاري بها العمل في تاريخ اخر تعهد للوثيقة مع اضافة فائض التاخير المنصوص عليه بالفصل 100 الفقرة 3 اعلاه يحدد مبلغه ابتداء من ذلك التاريخ اذا لم يقع تأمين المعاليم والاداءات المستحقة .

الفصل 94 ـ تنقح الفقرة 3 من الفصل 167 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفقرة 3 ـ (جديدة)

البضائع التي لا تتجاوز قيمتها الحد الادنى المضبوط بقرار من وزير التخطيط والمالية والتي لا ترفع عند انتهاء اجل الاربعة اشهر المشار اليها بالفقرة 1 اعلاه تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة ويمكن لادارة الديوانة بيعها بالمزاد العلني او هبتها للمستشفيات او مآوي العجز او المؤسسات الخيرية الاخرى .

الفصل 95 ـ تنقح الفقرة 2 من الفصل 169 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفقرة 2 ـ (جديدة)

تدفع البقية لصندوق الودائع والتامين حيث تبقى مدة عامين على ذمة صاحب البضائع او ورثته وعند انقضاء هذا الاجل ترجع البقية المذكورة للخزينة . الا انه اذا لم تفض البضائع الا لمزايدات دون الحد الادنى المضبوط بقرار من وزير التخطيط والمالية فان البقية تدخل حالا ضمن مقابيض الميزانية العامة للدولة .

الفصل 96 ـ تضاف فقرة 3 جديدة للفصل 292 من مجلة الديوانة :

الفقرة 3 ـ (جديدة)

عدم ايداع التصاريح التكميلية المنصوص عليها بالفصل 88 مكرر اعلاه في الاجل المحدد .

تشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية

الفصل 97 ـ الغيت احكام الفقرة الثالثة من الفصل 11 من القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة 3 (جديدة) :

توقيف العمل بالمعاليم القمرقية والرسوم الموظفة على رقم المعاملات والمستخلصة عند توريد معدات التجهيز اللازمة لانتاج المؤسسة .

يمنح هذا التوقيف بالنسبة لمعدات التجهيز التي لا تصنع بالبلاد التونسية وتنتفع المؤسسة بتوقيف العمل بالرسوم على رقم المعاملات في صورة شرائها لتلك المعدات لدى المنتجين بالسوق الداخلية .

ويضبط قرار من وزير الاقتصاد الوطني بصفة دورية قائمة معدات التجهيز التي تصنع بالبلاد التونسية .

كما تنتفع المؤسسة بالنسبة للشراءات المحلية لدى غير المنتجين باسترجاع المعاليم القمرقية والرسوم على رقم المعاملات التي وقع توظيفها على معدات التجهيز المستوردة وذلك حسب نفس

الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الخاصة بالصناعات المنتجة للتصدير .

الباب الثالث

احكام مختلفة

تكاليف مشتركة

الفصل 98 ـ ان الاعتماد الجملي البالغ 33.900.000 د المرسم لسنة 1983 بالباب الثامن من الميزانية : وزارة التخطيط والمالية الجزء الثالث : التكاليف المشتركة : (الفصل 92) بعنوان مصاريف مختلفة يقع توزيعه اثناء السنة المالية على مختلف الوزارات والميزانيات الملحقة بمقتضى أمر .

منح ضمان الدولة

الفصل 99 ـ عين بما قدره 200.000.000 د بالنسبة لسنة 1983 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح ضمان الخزينة وذلك وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل .

قروض الخزينة

الفصل 100 ـ عين بما قدره 30.000.000 د بالنسبة لسنة 1983 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية .

رقاع التجهيز

الفصل 101 ـ رخص لوزير التخطيط والمالية في ان يصدر القسط التاسع عشر لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات في حدود 208.000.000 د . وتضبط شروط هذا القسط واساليب اصداره وترجيعه بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية .

اصدار اقتراض للمخطط السادس

الفصل 102 ـ يرخص لوزير التخطيط والمالية طيلة المخطط السادس في اصدار اقتراض وطني عمومي يسمى « اقتراض المخطط السادس » يخصص لتمويل المشاريع المدرجة بالمخطط السادس وتستعمل المبالغ الحاصلة من اكتتاب كل سنة في الاقتراض المذكور للحد من اللجوء الى الموارد الخارجية المدرجة ضمن مقدرات الميزانية العامة للدولة .

وتضبط شروط اصدار واستعمال الاقتراض واساليب ترجيعه بمقتضى أمر .

القروض الموثوقة برهن

الفصل 103 ـ اضيف فصل جديد عدد 62 مكرر بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية هذا نصه :

الفصل 62 مكرر (جديد) ـ يجوز للخزينة منح الاشخاص الماديين قروضا موثوقة برهن متمثل في مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان التابعة لادارة الاداءات .

تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط واساليب اسناد هذه القروض منها خاصة المتعلقة بالمبلغ الجملي السنوي واجرة الخبراء وقباض المالية بعنوان مختلف عمليات القروض الموثوقة برهن .

تلغى كل الاحكام السابقة والمتعلقة بالقروض الموثوقة برهن وذلك ابتداء من غرة جويلية 1983 .

الفصل 104 ـ تتحمل الخزينة المبلغ المرسم بدفاتر المحاسبين العموميين بتاريخ 30 جوان 1983 بعنوان ما تبقى من القروض الموثوقة برهن والمسندة من قبل ديوان الحبوب وذلك بواسطة تسبقة تساوي نفس المبلغ .

وتستعمل التسبقة المذكورة اعلاه لتصفية جزء من التسبقات التي وقع اسنادها لديوان الحبوب بعنوان القروض مقابل رهن .

ويقع تصفية التسبقة المشار اليها بالفقرة الاولى بواسطة محاصيل ارجاع القروض من طرف المنتفعين .

احداث مساهمة في تغطية مصاريف العلاج بالمؤسسات الاستشفائية او الصحية العمومية

الفصل 105 ـ احدثت مساهمة في تغطية مصاريف العلاج والاقامة بالمؤسسات الاستشفائية والصحية العمومية توظف على كل المنتفعين بخدمات العلاج والاقامة بهذه المؤسسات وذلك باستثناء :

ـ المرضى الذين يسددون معاليم علاجهم بصفة شخصية .

ـ المرضى المنتفعين بالاعمال والخدمات التي تدخل في نطاق الوقاية الصحية والوقاية ضد الامراض .

وضبط مبلغ هذه المساهمة كما يلي :

ـ 200 مليم لكل عيادة خارجية تجرى بالمستوصفات

ـ 500 مليم لكل عيادة خارجية تجرى بالمستشفيات والمراكز والمعاهد المختصة .

ـ دينار واحد لكل يوم اقامة عند القبول بالمؤسسات العمومية الاستشفائية دون ان يتعدى

مبلغ المشاركة 5 دنانير لكل اقامة بالمستشفى ويقع دفع مبلغ المساهمة بقباضة المؤسسة الاستشفائية أو الصحية وذلك مقابل قسيمة تمنح الحق في العيادة في حالة العلاجات بالتنقل او مقابل وصل دفع تسبقة قدرها 5 دنانير في حالة القبول للاقامة بالمستشفى .

مساهمة الاجوار المالكين في مصاريف مختلف الاشغال المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية

الفصل 106 ـ يترتب عن انجاز مختلف الاشغال الخاصة بتهيئة المناطق الصناعية توظيف مساهمة على المالكين المنتصبين بالمنطقة وتضبط هذه المساهمة بالنسبة لكل منطقة بمقتضى الامر الذي يمنح تلك الاشغال صبغة المصلحة العامة

الحسابات الخاضعة لمراقبة دائرة المحاسبات

الفصل 107 ـ ينقح كما يلي الفصل 7 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 7 (جديد) ـ تمارس دائرة المحاسبات رقابتها ابتداء من حسابات سنة 1980 المقدمة من طرف محاسبي الدولة الراجعة لها بالنظر .

ويقع تقديم حسابات المؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والحسابات الخاصة بالخزينة للدائرة المذكورة في صيغة قائمات جملية يحررها وزير التخطيط والمالية بعد اطلاعه على الحسابات المقدمة له من طرف المحاسبين المعنيين ويتم تقديم تلك الحسابات منظمة حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة بصورة تدريجية ويعفى المحاسب من ادراج بقايا الايرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى السنة السابقة للسنة التي يوضع لها اول حساب مالي في هذا الحساب وتقع تصفية هذه البقايا حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس أعلاه .

ويقع تنظيم الحساب المالي لسنة 1980 من طرف محاسبي الدولة انطلاقا من حالة المركز المحاسب بتاريخ 31 ديسمبر 1979 المبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا لمقتضيات القوانين الجارية .

ويتم وضع اول حساب مالي ينظم لمؤسسة عامة ادارية او جماعة عمومية محلية او مركز ديبلوماسي او قنصلي بالخارج أو حساب خاص بالخزينة انطلاقا من الحالة التي عليها الهيئة المعنية بتاريخ موفى السنة المالية السابقة للتي وضع لها الحساب والمبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا للنصوص القانونية الجارية .

وتتولى مصالح وزارة التخطيط والمالية المختصة مراجعة حسابات السنوات المالية السابقة لسنة 1980 بالنسبة لمحاسبي الدولة وللسنة التي وضع لها اول حساب بالنسبة لمحاسبي الهيئات الاخرى المذكورة أعلاه .

بيد ان الاحكام التي وقع اصدارها من طرف دائرة المحاسبات في شأن حسابات السنوات المذكورة تبقى صالحة للتنفيذ .

النظام الجبائي وتغطية مخاطر الصرف للشركة المالية والعقارية والسياحية

الفصل 108 ـ ينسحب على الشركة المالية والعقارية والسياحية ابتداء من غرة جانفي 1983 وبنفس المقتضيات والشروط النظام الجبائي ونظام تغطية مخاطر الصرف المترتبة عن القروض الخارجية المنطبقين على البنك التونسي الكويتي للتنمية بمقتضى اتفاقية انشاء هذا البنك المبرمة في 29 أكتوبر 1980 بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت والمصادق عليها بالقانون عدد 84 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 .

مراقبة تنفيذ المخطط

الفصل 109 ـ يتعين على كل مؤسسة انتاج المواد والخدمات والتصدير أو التوريد اعداد ميزانية تقديرية سنوية تشمل كل نشاطها :

وتشتمل هذه الميزانية التقديرية التي يجب ان تضبط وفقا لمخطط التنمية خاصة على :

- تقديرات ميزانية التصرف .
- تقديرات ميزانية الاستثمار وبرامج التمويل المخصص لها .
- تقديرات ميزانية العملة الخارجية اللازمة لتغطية البرنامج المفصل للواردات والصادرات وحجم العمليات المالية مع الخارج .
- كشف عن التشغيل بالمؤسسة لغاية السنة وتقديرات السنة الموالية .

الفصل 110 ـ يضبط بمقتضى قرار مشترك من وزير التخطيط والمالية والوزير الراجع له

بالنظر القطاع الذي تنتمي اليه المؤسسة نموذج اعداد الوثائق المنصوص عليها بالفصل 109 وينشر هذا القرار المشترك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 111 ـ يتعين على كل مؤسسة تلتجىء الى القروض البنكية أو تنتفع بخدمات بنكية مهما كان نوعها وفي اجل لا يتعدى غرة سبتمبر من كل سنة موافاة البنك الرئيسي لعملياتها بنسختين على الاقل من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 109 من هذا القانون وكذلك الموازنة والحسابات الملحقة للمؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل الهيئة المنصوص عليها بقانونها الاساسي .

الفصل 112 ـ يتولى البنك الرئيسي احالة نسخة من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 109 وكذلك الموازنة والحسابات الملحقة الى المعهد القومي للاحصاء وذلك في اجل لا يتعدى اسبوعا من تاريخ تسلمها من المؤسسة .

الفصل 113 ـ يتخذ البنك المركزي التونسي كل الاجراءات اللازمة لتطبيق الفصول 109 و 111 و 112 اعلاه من طرف البنوك .

الفصل 114 ـ لايمكن باية حال استعمال البيانات ذات الصبغة الاقتصادية والمالية الواردة بالوثائق المنصوص عليها بالفصلين 109 و 110 والمحالة من البنوك الى المعهد القومي للاحصاء لغاية المراقبة الجبائية او الاقتصادية

ويتلزم اعوان المعهد القومي للاحصاء بكتم السر المهني في خصوص كل الارشادات الشخصية التي تتضمنها هذه الوثائق

الفصل 115 ـ تدخل حيز التطبيق الاحكام المتعلقة بوجوب تسليم الوثائق المذكورة بداية من غرة سبتمبر 1983 بالنسبة للميزانية التقديرية وبداية من غرة سبتمبر 1984 بالنسبة للموازنة والحسابات الملحقة

على ان تبقى سارية المفعول احكام القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بالالتزامات المحمولة على الدواوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط

تنقيح الفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 116 ـ الغي الفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعوض بالاحكام التالية :

لا يمكن تنصيب اي عون عهد له بخطة محاسب في الاموال او في المواد ولا يحق له مباشرة عمله الا بعد ان يدلي امام السلطة المختصة وحسب الصيغ القانونية بنسخة من وثيقة اداءه اليمين القانونية وينخرط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين حال تسلمه لمهامه

ويكون هذا الانخراط وجوبيا كذلك بالنسبة لأمناء الصندوق ووكلاء المقابيض والمصاريف

وتضبط بمقتضى امر شروط الانخراط بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

موارد الاذاعة والتلفزة التونسية

الفصل 117 ـ ينقح كما يلي الفصلان 25 و 26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980

الفصل 25 (جديد) ـ احدثت بداية من غرة جانفي 1983 لفائدة الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية مساهمة تقع تأديتها من طرف كل المشتركين في شبكات الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض باستثناء التسخين والاستهلاك الفلاحي والتنوير العمومي

الفصل 26 (جديد) ـ يضبط مقدار المساهمة حسب الفاتورة المعدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز كما يلي :

قيمة الاستهلاك بالكيلواط \ ساعة لمدة شهرين	مبلغ المساهمة حسب الكيلواط \ ساعة
ـ من 1 الى 50	ـ معفاة
ـ من 1 الى 300	ـ 9 مليمات
ـ من 301 الى ما فوق	ـ 2 مليمان

ـ لا يمكن ان يتجاوز مبلغ المساهمة دينارين ونصفا بالنسبة لكل فاتورة استهلاك وذلك اذا لم يبلغ الاستهلاك خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير الفاتورة 300 كيلواط \ ساعة

ـ اما اذا تجاوز الاستهلاك 300 كيلواط \ ساعة خلال نفس الفترة فان المبلغ الاقصى يكون ثلاثة دنانير زيادة عن المساهمة الاولى التي اقصاها ديناران ونصف

احداث ميزانية ملحقة بميزانية الدولة

الفصل 118 ـ احدثت لمدة سنة 1983 ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة يطلق عليها اسم « الارسال الاذاعي والتلفزي » ويقوم امين المال العام للبلاد التونسية بمهمة محاسب مختص لجميع مقابيض ومصاريف هذه الميزانية

تمديد مفعول القانون الخاص بحسابات راس المال وتحويره

الفصل 119 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 المتعلق بالترخيص للدولة في اصدار قرض مخصص لاصحاب حسابات راس المال وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ ان الارصدة التي يمكن استعمالها للاكتتاب في القرض هي الموجودة بتاريخ 31 اكتوبر 1980 . يقع الاكتتاب في اجل اقصاه 31 ديسمبر 1983 وتستثني من تلك العملية المبالغ المتأتية من اشتراء حسابات راس مال اخرى

الفصل 120 ـ اضيفت الفقرة الجديدة التالية الى الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 المتعلق بالترخيص للدولة في اصدار قرض مخصص لاصحاب حسابات راس المال : ويقع ترجيع الرقاع المكتتبة على النحو التالي :

ـ ابتداء من 31 ديسمبر 1984 بالنسبة للرقاع المكتتبة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1983 وذلك بفائض سنوي يساوي الفائدة المسندة للمكتتبين في رقاع التجهيز وتستحق ابتداء من غرة جانفي من السنة الاولى لترجيع اصل القرض

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وزارة الداخلية

الفصل 121 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية يطلق عليها اسم ـ سجن الديبر بالكاف ـ تتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 122 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية يطلق عليها اسم ـ المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للشرطة والامن الوطنيين ـ تتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الداخلية ، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 123 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية يطلق عليها اسم ـ المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية ـ

تتمتع هذه المؤسسة ، التابعة لوزارة الداخلية ، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 124 ـ حذفت المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية المسماة ـ المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة بوزارة الداخلية المحدثة باحكام الفصل 45 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1976

ويقع تحويل ممتلكاتها الى المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للشرطة والامن الوطنيين والى المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية

وتكلف لجنة ، يقع تعيين اعضائها بقرار مشترك من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية بتصفية المؤسسة التي وقع حذفها والمسماة ـ المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة بوزارة الداخلية ـ كما تتولى هذه اللجنة احصاء منقولاتها وحصر محلاتها مع تقدير قيمتها قصد توزيع ممتلكاتها على المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للشرطة والامن الوطنيين والمدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية

ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة باجراءات عمليات التصفية

تلغى جميع الاحكام المخالفة وخاصة احكام الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة الاولى للفصل 62 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981 واحكام الفقرة الاولى من الجدول الوارد بالفصل الاول من الامر عدد 1640 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بتغيير اسماء بعض المؤسسات العمومية

وزارة الفلاحة

الفصل 125 ـ حذف المركز الفلاحي للتكوين والرسكلة بسيدي ثابت وتمت احالة مكاسبه للمعهد القومي للبيداغوجيا والتكوين العالي الفلاحي بسيدي ثابت وكلف محتسب هذا المعهد بتصفية المركز الفلاحي للتكوين والرسكلة بسيدي ثابت ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة باجراء عمليات التصفية

الفصل 126 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ المعهد القومي للبيداغوجيا والتكوين العالي الفلاحي بسيدي ثابت

ـ مركز التكوين المهني لتربية الدواجن بسيدي ثابت

ـ مراكز التكوين المهني للصيد البحري بطبلبة

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 127 ـ تم تحويل المؤسستين العموميتين التاليتين :

ـ مركز التكوين المهني لتربية الماشية بسيدي ثابت الى مركز استكمال واعادة التكوين والارشاد لتربية الماشية بسيدي ثابت .

ـ مركز التكوين المهني الفلاحي بتاكلسة الى مركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلسة

وزارة التربية القومية

الفصل 128 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

1) المركز القومي للتكوين اليدوي والتقني بقرطاج حنبعل
2) مدرسة ترشيح المعلمين بسوسة
3) المعهد الثانوي برج البكوش باريانة
4) المدرسة الثانوية بقلعة الاندلس
5) المدرسة الثانوية بسيدي ثابت
6) المدرسة الثانوية ساحة مجلس النواب ـ باردو
7) المدرسة الثانوية نهج مالطة الصغيرة ـ تونس
8) المدرسة الثانوية بحي التضامن ـ منوبة
9) المدرسة الثانوية بالزريبة
10) المدرسة الثانوية المهنية ببوعرقوب
11) المدرسة الثانوية المهنية بالميدة
12) المدرسة الثانوية حي البستان ـ قليبية
13) المدرسة الثانوية نهج ابن ابي ضياف ـ منزل بورقيبة
14) المدرسة الثانوية المهنية للذكور بمنزل بورقيبة
15) المدرسة الثانوية المهنية بجندوبة
16) المعهد الفني بسليانة
17) المدرسة الثانوية بالزاوية والقصيبة والثريات
18) المعهد التقني الاقتصادي نهج امبلكار ـ سوسة
19) المدرسة الثانوية ببني حسان
20) المدرسة الثانوية ببنبلة
21) المدرسة الثانوية بصيادة
22) المدرسة الثانوية طريق صفاقس ـ مساكن
23) المدرسة الثانوية بالساحلين
24) المدرسة الثانوية حي الحبيب ـ صفاقس
25) المدرسة الثانوية بقفصة
26) المدرسة الثانوية بالرديف
27) المدرسة الثانوية المهنية بسيدي بوزيد
28) المدرسة الثانوية المهنية ببئر الحفي
29) المدرسة الثانوية بشنني ـ قابس
30) المدرسة الثانوية بجرجيس
31) المدرسة الثانوية باجيم ـ جربة

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية القومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 129 ـ حذف المبيت الابتدائي بزمالة السواسي وتقع احالة مكاسب المبيت الابتدائي بزمالة السواسي للمعهد الثانوي بالسواسي

ويكلف محتسب المعهد الثانوي بالسواسي بتصفية المبيت الابتدائي بزمالة السواسي
ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة باجراء عمليات التصفية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 130 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ دار الطلبة بباب الخضراء
ـ دار الطلبة بنهج اليمن
ـ دار الطلبة بنهج ميلوز
ـ دار الطلبة بالمنزه
ـ دار الطالبات وسيلة بورقيبة بتونس
ـ دار الطلبة بحي الزهور
ـ دار الطلبة بنهج الادريسي .
ـ دار الطلبة طريق المطار باريانة
ـ دار الطلبة ثامر باريانة
ـ دار الطالبات بلقيس بالمنزه السابع
ـ دار الطالبات 3 أوت بالمنستير
ـ دار الطالبات « الصيدلة » بالمنستير
ـ دار الطلبة بالقلعة الكبرى
ـ المطعم الجامعي بوشوشة
ـ المطعم الجامعي بقرطاج
ـ دار الطلبة ببنعروس

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقة بالديوان القومي للمشاريع الجامعية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

كما احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم المعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر
وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 131 ـ تم تحويل المؤسسات العمومية التالية :

ـ دار الطالبات ابن شباط بصفاقس الى مؤسسة عمومية يطلق عليها أسم : الحي الجامعي ابن شباط ـ صفاقس

ـ المطعم الجامعي بنهج بوزيان الى مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم : الحي الجامعي ابن خلدون

تقع احالة مكاسب وموجودات وديون المؤسسات العمومية المندمجة الى المؤسسات العمومية الجديدة

الفصل 132 ـ حذفت مدرسة ترشيح المعلمين العليا بتونس وتقع احالة مكاسبها للمعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر الذي احدث بمقتضى الفصل 130 من هذا القانون

ويكلف محتسب المعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر بتصفية مدرسة ترشيح المعلمين العليا بتونس

ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة باجراء عمليات التصفية

وزارة الاعلام

الفصل 133 ـ احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم « المركز الافريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين »

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الاعلام بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة تراتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 134 ـ احدثت المؤسستان العموميتان الاتي ذكرهما

ـ الاذاعة الجهوية بصفاقس

ـ الاذاعة الجهوية المنستير

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الاعلام والملحقتان بالميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

وزارة الشؤون الثقافية

الفصل 135 ـ احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم « المعهد الاعلى للموسيقى » .

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة تراتيبيا بميزانية الدولة

وزارة الصحة العمومية

الفصل 136 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ المستشفى المحلي بالجم

ـ المستشفى المحلي بميدون

ـ المستشفى المحلي بمساكن

ـ المستشفى المحلي بالقلعة الكبرى

ـ المستشفى المحلي بغمراسن

ـ المستشفى المحلي بدوز

ـ معهد التكوين المستمر لاعوان الصحة بالمنستير

ـ المدرسة المهنية للصحة العمومية بسليانة.

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة تراتيبيا بميزانية الدولة

وزارة الشباب والرياضة

الفصل 137 ـ احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم المدرسة القومية لاطارات الطفولة بدرمش وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشباب والرياضة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة تراتيبيا بميزانية الدولة

الجزء الثاني

العنوان الثاني .

ميزانية التنمية

الفصل 138 ـ ان المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة قد حدد لسنة 1983 بما قدره : 1.077.246.600 د وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول ـ ح ـ الملحق بهذا القانون

الفصل 139 ـ تقدر الطرق والوسائل المنطبقة على مصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1983 بـ : 799.000.000 د

وفقا للجدول ـ خ ـ الملحق بهذا القانون

الفصل 140 ـ عين المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1983 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد ..... 1.035.000.000 د

ـ اعتمادات الدفع ..... 799.000.000 د

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ د ـ الملحق بهذا القانون

شراء اسهم لفائدة الدولة

الفصل 141 ـ رخص لوزير التخطيط والمالية القائم في حق الدولة بشراء اسهم المؤسسات التالية :

	عدد الاسهم	قيمة الشراء
ـ شركة البنيان	122.480	800.000 د
ـ بنك التنمية للاقتصاد التونسي	60.000	350.000 د

كما يرخص له في التفويت في الاسهم المشار اليها اعلاه والراجعة للدولة بعنوان مساهمتها في شركة البنيان

الفصل 142 ـ رخص لوزير التخطيط والمالية بدفع جزء من قسط سنة 1982 من اكتتاب الدولة في راس مال البنك التونسي الكويتي للتنمية والشركة التونسيه السعودية للاستثمار الانمائي بما قدره على التوالي 250 031 2 دينارا و 500 062 2 دينار وذلك بتخصيص المداخيل المتاتية من بيع اسهم راجعة للدولة الى البنك المركزي التونسي

الجزء الثالث

الاموال الخاصة بالخزينة وزارة التخطيط والمالية

صندوق تعديل الصرف (توسيع مشمولاته)

الفصل 143 ـ الغي الفصل عدد 36 من القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1972 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 36 ـ (جديد) : يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة عنوانه : « صندوق تعديل الصرف » معد لتغطية ما يلي بصفة جزئية او كلية في حدود موارده :

- الخسائر الحاصلة للاشخاص المادية والمعنوية والناتجة عن التعديلات النقدية التي تقع بالبلاد التونسية او بالخارج
- الخسائر الناتجة عن تغيير في سعر الصرف والحاصلة للمؤسسات المالية عند تسديدها لديون خارجية التزمت الدولة في شانها بتغطية مخاطر الصرف

ويتولى وزير التخطيط والمالية الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

الفصل 144 ـ اضيفت الفقرتان التاليتان للفصل عدد 37 من القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1972

الفصل عدد 37 (فقرة 2)

ان المؤسسات المالية التونسية التي تحصلت على مرابيح ناتجة عن تغيير في قيمة العملات الاجنبية التي استعملتها لتسديد ديونها الخارجية المنتفعة بضمان الدولة من مخاطر الصرف ، ملزمة بدفع تلك المرابيح بصندوق تعديل الصرف المشار اليه بالفصل 36 اعلاه وذلك حسب شروط واساليب تضبط بقرار من وزير التخطيط والمالية

(فقرة 3)

ويمكن احداث مداخيل غير جبائية بقرار من وزير التخطيط والمالية لفائدة صندوق تعديل الصرف

احداث حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

الفصل 145 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم : « حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين » يهدف الى جمع الاموال الراجعة الى الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين وتحمل المصاريف المناطة بعهدته

يتولى وزير التخطيط والمالية الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

الفصل 146 ـ يمول حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين من :

1) مساهمة وجوبية على كل المنخرطين تخصم مباشرة عند الاذن بالدفع وتبلغ 15% من منح التصرف والمسؤولية او منحة الصندوق المسندة لهم تنفيذا لاحكام الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في 1 مارس 1976 والنصوص الموالية التي نقحته

وبالنسبة للمحاسبين الذين لا يمكن لهم الجمع بين المنحة الوظيفية ومنحة المسؤولية فانه يقع خصم المبلغ المقدر بـ 15% من المنحة الوظيفية مباشرة عند الاذن بالدفع

2) المبالغ المسترجعة من المنخرطين الذين وقعت تعمير ذمتهم والذين عوضهم الصندوق في تسديد الديون المترتبة عن ذلك

3) مجموع المبالغ المتاتية من نظام الضمان التعاوني الجاري به العمل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

4) وكل الموارد الاخرى التي قد تسند لفائدة هذا الصندوق

الفصل 147 ـ تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 146 اعلاه لتغطية المصاريف المتعلقة بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

وتضبط بمقتضى امر الاحكام المتعلقة خاصة :

1) بالتصرف في حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين بالنسبة للمقابيض والمصاريف

2) بصيغ الانخراط بالضمان التعاوني بالنسبة للاعوان الخاضعين لهذا الاجراء

3) بشروط المساهمات من طرف المنخرطين

4) بتاريخ دخول الاحكام الخاصة بهذا النظام حيز التنفيذ

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بهذا الصندوق صبغة تقديرية

وزارة الاقتصاد الوطني

احداث صندوق لتعديل اسعار الخضر والغلال

الفصل 148 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم « صندوق تعديل اسعار الخضر والغلال ».

ويهدف هذا الصندوق الى تعديل اسعار الخضر والغلال عند الانتاج وذلك بتعديل العرض والطلب بالسوق المحلية.

وللقيام بهذه المهمة يمكن لوزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة ابرام اتفاقيات مع المؤسسات المختصة والمجهزة بالمعدات اللازمة.

الفصل 149 ـ يتم بمقتضى قرار مشترك من وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة ضبط قائمة الخضر والغلال التي تشملها تدخلات الصندوق المذكور اعلاه لتحديد اسعار التدخلات المتعلقة بالخضر والغلال المعروضة للبيع بالاسواق المحلية.

الفصل 150 ـ يمول صندوق تعديل اسعار الخضر والغلال:

1) بمعلوم بنسبة 1 % يوظف على قيمة الخضر والغلال عند البيع بالسوق المحلية ويتم استخلاص هذا المعلوم وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للاداء الفلاحي.

2) بمعلوم بنسبة 1 % يوظف على قيمة الواردات من مختلف الخضر والغلال.

ويتم استخلاص هذا المعلوم وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمعاليم الديوانة عند التوريد.

3) بما قد يسند اليه من موارد اخرى.

الفصل 151 ـ يتولى وزير الاقتصاد الوطني الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتصرف موارد صندوق تعديل اسعار الخضر والغلال حسب جدول استعمال يقع ضبطه من قبل وزير التخطيط والمالية باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني.

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بهذا الصندوق صبغة تقديرية.

وزارة النقل والمواصلات

احداث الصندوق الخاص لسلامة الجولان بالطرقات

الفصل 152 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم: « الصندوق الخاص لسلامة الجولان بالطرقات » يهدف الى المساهمة في تحقيق سلامة الجولان بالطرقات وتدعيمها

ويتولى وزير النقل والمواصلات الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

الفصل 153 ـ يمول الصندوق الخاص لسلامة الجولان بالطرقات بواسطة:

1) معلوم قدره 300 مليم يطلق عليه اسم: « مساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارة » يوظف على كل شهادة للفحص الفني للعربات السيارة

وتتولى مراكز الفحص الفني للسيارات استخلاص وتحويل هذا المعلوم طبقا لنفس الشروط والاساليب المتبعة بالنسبة للاداء على الفحص الفني للسيارات المستخلص لفائدة الصندوق الخاص للتعويض المتعلق بالنقل بالطرقات والمحدث بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978

2) معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه اسم « مساهمة المؤمنين » يوظف على كل شهادة تامين للعربات السيارة

وتتولى شركات التامين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والاساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التامين الراجع لميزانية الدولة.

3) الموارد الاخرى التي قد تسند لفائدة هذا الصندوق

الفصل 154 ـ تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 153 لتغطية المصاريف المتعلقة بالاعمال الرامية الى تحقيق سلامة الجولان بالطرقات وتدعيمها

وتصرف موارد الصندوق الخاص لسلامة الجولان بالطرقات حسب جدول استعمال يقع ضبطه من قبل وزير التخطيط والمالية باقتراح من وزير النقل والمواصلات

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بهذا الصندوق صبغة تقديرية

الفصل 155 ـ رخص بالنسبة لسنة 1983 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة مختلف الاداءات والضرائب والمداخيل بما جملته 309.894.000 دينار

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1983 بما قدره 309.894.000 دينار

وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول ـ ذ ـ الملحق بهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة